

إجماليات الرسول

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشيخ عبد الجليل عيسى أبو النصر

مكتبة الشروق الدولية

اجْتِهَادُ الرَّسُولِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الطبعة الأولى
١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م

الطبعة الثانية
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

مكتبة الشروق الدولية

شارع الفتاح - أبراج عثمان - أمام المرييلاند - روكسى - القاهرة

تليفون وفاكس: ٤٥٤٤٤٦٧ - ٢٥٦٥٩٢٩ - تليفون ٤٥٢٦٢٤٨

Email: adel almoalem <shoroukintl @ Yahoo. com

اجتهاد الرسول ﷺ

صلى الله عليه وسلم

للشيخ عبد الجليل عيسى أبو النصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى من أعز الله به الإسلام، عمر بن الخطاب!.

روى ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلغه أن قوماً يأتون الشجرة^(١) فيصلون عندها فتوعدهم رضى الله عنه ثم أمر بقطعها فقطعت.

قال الحافظ ابن حجر: وبيان الحكمة فى إخفائها هو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير. ولو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر، كما نراه الآن مشاهدًا فيما هو دونها.

هذا نذر قليل من جلائل أعمال الفاروق رضى الله عنه التى يحافظ بها على أهم أصل من أصول الإسلام. وهو إفراد الله وحده بالتقديس والعبادة.

فإلى روح هذا الصحابى الجليل، والمرشد الحكيم، والقائد البصير أهدى رسالتى هذه. وأرجو الله أن ينفع بها كما نفع بصنيع الفاروق قبلها، وأن يقى المسلمين شر الوقوع فيما وقع فيه من كان قبلهم!..

إنه وحده ولى التوفيق والهداية إلى سواء السبيل.

(١) التى حصلت تحتها بيعة الرضوان عام الحديبية، وجاء ذكرها فى القرآن: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ...﴾ آية ١٨ من سورة الفتح.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين الأمين وعلى إخوانه الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . . . وبعد:

فإن كان من اطلع على كتاب الله الكريم، وعلى سنة رسوله ﷺ، يدرك في وضوح عنايتهما بعقيدة «التوحيد»، وحرصهما الشديد على أفراد الله بالكمال في عالم الوجود، واستحقاقه وحده دون غيره من الموجودات تقديس المخلوقين له، وعبادتهم إياه. ولتفرده في الكمال كانت ذاته الحق وقوله الوحي لا يشوبه خطأ ولا وهم.

وقد ظل رسوله ﷺ يجاهد جل حياته الشريفة في سبيل عقيدة التوحيد حتى أرسى أصولها، ودعم بناءها، وأحاطها بسياج قوى من قوله وعمله. ولم يشغله شاغل عنها طول حياته، ولم يصرفه عن تذكير المؤمنين والناس بها كافة أى صارف مهما عظم شأنه، وأخذ من نفسه مأخذاً قوياً. ذلك أن فى عقيدة التوحيد وحمل البشر على عبادة إله واحد أولى دلائل الصدق على أن صاحب الدعوة بها رسول الله حقاً، وعلى أن الدين القائم عليها دين الله صدقاً. فما كانت تقدسه البشرية أيام سيطرة الجهل والبدائية عليها من آلهة متعددة لم يكن إلا وليد المصادفة أو انقياداً لعصبية تتصل بالبيئة أو الجنس بصلة. وما كان الشرك بعد إرسال رسل الله إلا نتيجة لعناد الإنسان أو غروره، أو حرص بعض الناس على استغلال البعض الآخر ممن يملكه ضعف الشخصية أو يستهويه بعض متع الدنيا.

وكانت دعوة التوحيد أمانة صدق الداعى إليها على أنه رسول الله، ودليل صدق الدين المؤسس عليها على أنه دين الله، لما تنطوى عليه من جملة مظاهر: أولاً: أن الداعى لذلك على هذا النحو لا يطلب لنفسه ميزة خاصة غير أنه

رسول الله، ولا يطلب لنفسه تقديساً من التابعين لدعوته، كما لا يطلب لقوله في غير حدود الرسالة التي أمر بتبليغها إلى الخلق عصمة مطلقة، ولتصرفاته في غير دائرة هذه الرسالة تنزيهاً عاماً.

فعناية الداعي متركزة في تبليغ رسالة الله، ليس له وراء هذا التبليغ مطمع شخصي، ولا هدف يجلب من تحققة له زخرف الحياة الدنيا من جاه أو مال أو سلطان.

وثانياً: أن حمل الجماعة البشرية على الاعتقاد بإله واحد هو صاحب التدبير المطلق في الوجود، وعلى قصر العبادة عليه، والطاعة له رفع لهذه الجماعة من ظلمة خرافات المصادفة وأساطير الزعماء الإنسانيين فيها. . وتوجيه سديد لها في الحياة، تعمل في كون الله طبق فطرته التي فطر الناس عليها، لا عائق من جهل بالواقع أو من تغرير إنسان يحول بينها وبين أن تهتدي بنور الله في عالمه.

وثالثاً: أن هذا الاعتقاد نفسه يؤدي إلى شعور الفرد المؤمن بحريته الفردية، وكرامته الإنسانية، في حدود وصايا الله من أوامر ونواهي. ووصايا الله الرب المعبود وحده، الكامل كمالاً مطلقاً، لا تنطوي إلا على خير الفرد وخير الجماعة. فرسالة الله الحققة تتجه إذًا إلى تعريف الأفراد بقيمهم الذاتية وكراماتهم الشخصية، ودفع استغلال الناس بعضهم لبعض. وذلك لا يكون إلا عن طريق نقل التقديس والعبودية من دائرة الإنسان وعالمه إلى من هو أرفع من الإنسان، ومن عالمه إلى الذي خلقه فسوَّاه، وبالتالي عن طريق خلق روح المساواة بالكرامة الإنسانية في الجماعة البشرية.

ولأن محمداً ﷺ كان رسول الله حقاً لم يستهوه أن يرى من المؤمنين به وبدعوته نوعاً من الإكبار لشخصه يسمو به عن منزلة الإنسان. وبعدم انقياده لذلك كان وفياً لدينه، ولكتابه الكريم، وآياته التي ينطق بعضها بقول الله العظيم: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(١)، كما كان بذلك أيضاً محارباً في نفسه أمراً غريزياً في الإنسان هو الميل إلى الظهور.

(١) سورة الكهف: ١١٠.

وكان يمقت هذا الإكبار غير العادى لشخصه، ويدعو إلى تجنبه، خشية أن يؤدي إلى ثغرة في دين الله ينفذ منها إلى هذا الدين الخفيف ما نفذ منها من قبل إلى دين عيسى عليه السلام مما خرج برسالته عن أن تكون رسالة الله الخالدة. لذلك بصّر عليه السلام أمته بأمر هذه الثغرة، وحذر وشدّد في التحذير من أن يجر تعظيمه إلى الوقوع في الشرك.

دخل عليه يوماً رجل يرجف خوفاً، وهم بالوقوع على قدميه ﷺ. فقال له: رويدك يا هذا! إنما أنا بشر، أنا ابن امرأة أعرابية كانت تأكل القديد^(١).

وروى البخارى عن عمر بن الخطاب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم! وإنما أنا عبده. فقولوا: عبد الله ورسوله». قال ابن حجر: وسبب قوله ﷺ هذا ما وقع من معاذ بن جبل، فقد روى أحمد في مسنده عن معاذ بن جبل أنه لما رجع من اليمن قال يا رسول الله: رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض، أفلا نسجد لك؟.

وكثيراً ما كان ﷺ يكرر قوله: «إنما أنا بشر» كلما شعر بمبالغة المؤمنين في تعظيمه. ولم يشغله عن التنبيه على خطر ما تؤدى إليه هذه المبالغة شاغل ما. وكيف يشغله شاغل عن ذلك وهو رسول الله. لا ينبغي إلا أن يعيش في حدود الرسالة لله. ونطاقها لا يحتمل تعظيم موجود آخر سواه، ربما يؤول تعظيمه إلى الاعتقاد بمساواته به جل جلاله. حتى في سكرات الموت كان يؤكد بشريته، ويحدد تبعاً لذلك منزلته من الله الواحد الذي لا رب غيره.

روى مسلم عن جندب بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد. إني أنهاكم عن ذلك».

وفي رواية البخارى عن عائشة وابن عباس قالوا: لما نزل^(٢) برسول الله ﷺ طفق

(١) اللحم المجفف يحفظ ليؤكل عند عدم وجود الطرى. يريد أنها كانت غير مترفة.

(٢) بالبناء للفاعل والفاعل محذوف أى الموت والمراد مقدماته. وفي رواية بالبناء للمفعول ويكون نائب الفاعل الجار والمجرور.

يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما صنعوا.

ذلك حال الرسول ﷺ مع نفسه إزاء ربه وجماعة المؤمنين به. لم يدع شائبة غموض تعتور علاقته بخالقه. فوضح أنه رسول لله ومع ذلك هو إنسان. لا يسمو به اختيار الله له إلى أن تصير له قدسية الله وعظمته وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾^(١) من آيات رسالته التي حملها للناس كافة. وكما أكد هذه العلاقة في حياته الشريفة طلب أن يرعاها المسلمون بعده حتى لا يكون مصيرهم مصير من انحرف من النصارى واليهود الذين استحقوا لعنة الله بسبب ما حرفوا في دين الله مما يتعلق بمنزلة أنبيائهم فاتخذوا قبورهم أمكنة للعبادة.

لكن المؤمنون بأى دين من الأديان لا يبقى إيمانهم به على حال واحدة ولا فهمهم له على نمط واحد.

ولو بقى إيمان الجماعة على حال واحدة وفهمها للدين على نمط لا يتغير لما احتاج دين الله إلى رسل يأتى الواحد منهم إثر الواحد، ولما احتاج دين خاتم الأنبياء والمرسلين إلى تجديد الدعوة إليه كما نصح القرآن الكريم بقوله: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿٢﴾﴾.

الدين فى أساسه واحد لا يتغير. وأفهام المؤمنين به فيه هى التى تتبدل وتتغير، حسب العوامل التى توحى بذلك من بيئة ثقافية، واجتماعية ومواطن جغرافية. إلى غير ذلك مما يؤثر فى اختلاف الناس واختلاف ميولهم واتجاهاتهم. وقد ينكر الدين فى أساسه فهم بعض المؤمنين به لمبادئه أو لمهمته الرئيسية إذا اتسعت الفجوة بينهما. ومقياس ذلك أن يبدو انحراف هذا الفهم عن أصول الدين التى بشر بها

(١) آل عمران ٧٩ / ٨٠.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

رسول الدين وأتباعه الذين صاحبه في المحن وضحوا بأنفسهم وأموالهم وأولادهم في سبيل نصرته وإعزازه.

فالمسلمون الذين يؤمنون بأن علم اللوح والقلم من علم الرسول الكريم، ويرون أن الدنيا والآخرة من فضل جوده ﷺ، أو يعتقدون أنه كان يعلم كل ما كان وما يكون، يعكسون آية رسالته ويضعونه فوق الرسول ويشبهونه بالله أو يجعلونه شريكاً له. وليس ذلك مما دعا إليه الرسول ﷺ في تحديد منزلته كما أمره ربه. وليس ذلك مما يستقيم مع مثل هذه الآية الكريمة: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.

لكن هذا الذي يتنافى مع مثل هذه الآية الكريمة آمن به بعض المسلمين اليوم وبالأمس وربما في الغد أيضاً. وإيمانهم به لا يزيد في قدسية الرسول ﷺ فحسب، بل يجعل لقوله وعمله العصمة حتى ما كان منهما خارجاً عن دائرة رسالة ربه. ويصبح محمد بن عبد الله بناء على ذلك ليس ذلك الإنسان المصطفى الذي كلف برسالة الله. بل يؤول أمره إلى ما آل إليه أمر عيسى ابن مريم حينما نظر إليه بعض أتباعه على أنه إنسان حلت فيه روح الإله وأن له طبيعة فوق طبيعة الإنسان؛ له طبيعة الإله والإنسان معاً. فصورته الظاهرة صورة إنسان، وما كان وراءها يرجع إلى الله ويتفرع عنه. وكانت هذه النظرة إلى عيسى سبب تقديسه فتأليهه من مسيحي القرن الرابع الميلادي. . كما كانت سبباً في أن عد الاتجاه المسيحي الذي ينصح بها تحريفاً للمسيحية التي هي دين الله. لأن دين الله لا يدعو إلى عبادة غير الله ولا ينسب العصمة إلا لله.

ومن الدعوة إلى الخير التي طلبها القرآن الكريم أن يكون في كل جيل إنسانى من يبين لخاصة المؤمنين قبل عامتهم أهداف الإسلام الرئيسية. وفي مقدمتها علاقة الرسول ﷺ بالله جل جلاله. وتحديد هذه العلاقة بالذات كما جاء بها القرآن كانت من الآيات الواضحة كما أسلفنا على أن الإسلام دين الله الحق لا دخل لإنسان فيه. . ووجودها واضحة في جيل من أجيال المسلمين أماره على أنهم لم ينحرفوا عن الإسلام الذي هو دين الله. كما أن وجودها مشوهة في جيل آخر علامة على أن هذا الجيل له من الإسلام اسمه فحسب.

لهذا حرصت على أن أتناول جانباً من جوانب هذه العلاقة في حدود ما جاء به القرآن وضح من الحديث الشريف. هذا الجانب هو قول الرسول وعمله خارج دائرة الرسالة الإلهية. لأؤكد ما أكدته الإسلام الذي هو دين الله من أن محمد بن عبد الله كان رسول الله ﷺ، ومع ذلك فيما وراء الرسالة كان إنساناً. فله العصمة فيما أرسل به للناس من قبل الله من وحى متلوّ وغير متلوّ، وله حكم الإنسان المجتهد فيما أتى به من قول أو فعل بعد ذلك.

وسأعرض إلى أن هذا الشأن لنبينا الكريم كان شأن الأنبياء والرسل السابقين لا يختلف في شيء عنهم. لأن الوضع عند الجميع سواء. كلهم رسل الله وكلهم أناس من مخلوقات الله اختيروا في أزمنة مختلفة وفي أجيال متعددة لأداء رسالة الله الواحدة الخالدة التي لا تختلف في زمن عنها في زمن آخر ولا في جيل عنها في جيل آخر ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ...﴾^(١).

وهذا الازدواج في النظرة إلى رسول الله لا يغير من تقديره واحترامه في نفوس المؤمنين بدينه. فلم يزل هو الإنسان المصطفى وليس بالإنسان العادي. كرمه ربه باختياره لأداء رسالته، فكرمه المؤمنون به لما له من منزلة خاصة عند الله. لكن من جهة أخرى من حق الله عليه وعلى المؤمنين به أن يعرفوا حدود هذه المنزلة، فلا يشركوه مع الله في درجة واحدة عن طريق إغفال المعنى الإنساني فيه.

فالرسول ﷺ إذا أضيف إلى الخلق كان في السماكين^(٢) وكان الجميع يدب على سطح هذه الغبراء. وإذا أضيف إلى ربه صاحب الفضل عليه كان بشراً ككل البشر خاضعاً لقوة القاهر الغالب الذي اختص بالكمال وحده.

والله الموفق والمعين.

عبد الجليل عيسى أبو النصر

القاهرة في
صفر سنة ١٣٦٨
ديسمبر سنة ١٩٤٨

(١) الأحقاف: ٩.

(٢) نجمان نيران، أحدهما في الشمال وهو السماك الرامح، والآخر في الجنوب وهو السماك الأعزل. والمعنى: كان في الدرجة العليا.

الباب الأول

اجتهاد الأنبياء

الفصل الأول

الاجتهاد مظهر من مظاهر الإنسانية

فى الرسول

هناك عدة مظاهر تنم عن إنسانية من يختاره الله لرسالته، وتدل على أن اصطفاؤه لأداء هذه المهمة القدسية لا يخرجُه عن طبيعة الإنسان، يجوز عليه ما يجوز على أى إنسان آخر فيما عدا ما كلفه الله بتبليغه للناس.

فهو يأكل قبل الرسالة وبعدها كما يأكل الإنسان، وينسل قبل الرسالة وبعدها كما ينسل الإنسان^(١)، ويدفع عن نفسه ضرر الجوع واعتداء المعتدى بوسيلة أو بأخرى من الوسائل التى اعتاد أن يسلكها الإنسان فى دفع الضرر ودفع الاعتداء عنه. يحترف ويتجر على نحو ما يحترف الإنسان؛ يتجر لتأمين عيشه وعيش من يعوله. يقاوم المعتدى ويهاجمه إن ظن الغلبة عليه، ويمهله إلى حين حتى يستطيع رده بشخصه أو عن طريق جمع من أعوانه.

يناضل فى الحياة ويكافح من أجل هدفه فيها، ويتخير لنضاله وكفاحه ما يتخيره العاقل المتروى من الإنسان.. يسلك لإقناع الغير سبيل الإقناع حسبما ينجلي له من نفسه ودخيلة أمره، ويسلك لمحاربة المعاند من خصومه وأعدائه طريق الحرب حسبما تتطلب الظروف والمواطن.

ولم يشأ الله أن يخرجَه عن طبيعة الإنسان وخصائصه لأنه أراد، حسب ما فى علمه، أن يكون رسوله المصطفى لتبليغ رسالته فى جيل أو فى أمة أو للناس كافة. والله تعالى قادر على أن يخرجَه عن هذه الطبيعة ويمنحه من الوسائل فى

(١) فى رواية البخارى: «إنى تقو. أناه. ه. أص. رافطر، وأتزوج النساء...».

الحياة والكفاح فيها ما ليست للإنسان . لكنه شاء جل جلاله أن يبقى رسوله للناس من الناس؛ لا يتحول بالرسالة من إنسان إلى ملك فضلاً عن أن يصل بها إلى مرتبة فوق مرتبة الرسالة والملك . .

وهذا قول الله جل جلاله حكاية عن نوح عليه السلام فى رده على قومه لما قالوا له : ﴿ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا ﴾ : ﴿ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ ﴾^(١) ، وقوله تعالى لنبينا عليه الصلاة والسلام : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ... ﴾^(٢) .

وقد تعنتت كفار قريش مع نبينا ﷺ وطلبوا منه ما يدل على أنهم معاندون ، وقالوا : ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ﴾^(٩٠) أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ﴾^(٩١) أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتِ عَلَيْنَا كَسَفًا أَوْ تَأْتِي بِلِلٍّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا ﴾^(٩٢) أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرُؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴾^(٩٣) وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا ﴾^(٩٤) قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا ﴾^(٩٥) .

وهكذا عاش الأنبياء والرسل أناسى وماتوا أناسى . كلهم احترف فى سبيل عيشه ، وكلهم ناضل من أجل عقيدته ، وكلهم اجتهد فى تخير وسيلة العيش وطريق النضال ، وكلهم أخطأ وأصاب فى اجتهاده فيما تخير من وسائل وطرق لعيشه وكفاحه^(٤) .

وفى موتهم جاز عليهم ما جاز على الإنسان . نعم فى غمرات الموت كانوا يتشوفون إلى لقيا الله تعالى أكثر من حنينهم للدنيا وما فيها . ذلك لأنهم ركزوا

(١) هود: ٣١ .

(٢) الأنعام: ٥٠ .

(٣) الإسراء: ٩٠ - ٩٥ .

(٤) فى الصحيح أنه ﷺ كان يقول : «اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وما أنت أعلم به منى . اللهم اغفر لى هزلى وجدى ، وخطيئى وعمدى ، وكل ذلك عندى» .

إيمانهم فيما وراء الدنيا بحكم اختيارهم للرسالة، وإيمانهم إيماناً كاملاً بها. وهكذا الإنسان لا يأسف على ما فات إن قوى أمله فيما هو آت.

وربما فى عيشهم وكفاحهم كانوا أحوج إلى الاجتهاد وإعمال العقل أكثر من غيرهم . . لأن الأنبياء - وكذا المصلحين فى الجماعة - أشد الناس حاجة إلى قوة العقل ورجاحة الفكر وحسن التقدير عن طريق المران العقلى؛ لأن ما يصادفهم من مشاكل الحياة ويعترض طريقهم من صعاب يتطلب سرعة البت فى حل تلك المشاكل وإزالة هذه الصعاب والعقبات. ولا يكفى فى سرعة البت هذه حسن استعداد المرء وصفاء عقله وسلامة فطرته. فكم فى الفيافى ورءوس الجبال وبطون الأودية من خصوبة عقل وجودة طبع قضى عليها الكسل العقلى أو قلة الدربة فى معالجة الأمور.

ولأن الدربة العقلية ألزم للرسول - وكذا للمصلح - أكثر من غيره لا نجد بين من اختارهم الله لرسالته إلا من صهرهم الزمن وعركتهم الحوادث فجمعوا مع صفاء الطبع وعلو الأصل وغزارة العقل قوة الجلد ووفرة النصب والصبر على نوائب الدهر ومقارعة الخطوب.

وكلهم من أجل عيشهم احترقوا؛ لأنهم لم يكونوا من أصحاب اليسار. وربما تشابهوا جميعاً فى مزاولة حرفة بالذات: فكثير منهم نشأ يتيماً أو شبه يتيماً، وكثير منهم قد رعى الغنم، وبعضهم عمل عند غير أهله أجيراً يأكل من أجره.

وقد تجشم رسول الله ﷺ طويل الأسفار للتجارة فى مال غيره بأجر، وذاق مرارة اليتيم، وحرم حنو الوالد، فألبسه كل أولئك من دروع العظمة أقواها، ومن فضائل الرجولة أعلاها، وسمت به نفسه عن مواطن الترهل والنعومة، فتسابقت إليه أسباب الفضائل وتجمعت لديه عناصر الزعامة وأخصبت عبقريته وتفتحت لإلهام السماء مشاعره ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾^(١).

من الميسور للرجل أن يستغنى عن الاجتهاد، وأن ينزوى فى ناحية من نواحي الحياة غير متعرض لتياراتها المختلفة: فمن الميسور أن يتوارى الرجل فى جوف

(١) الأنعام: ١٢٤.

صومعة منقطعاً للتبتل والعبادة حتى يلقي الله، ومن الميسور أن ينقطع للدنيا ويوليها جميع عنايته، ويعطيها كل نفسه لا يسعى إلا لها ولا يفكر إلا في جمعها معرضاً عن الآخرة لا يشعر بها ولا يعرف من أبنائها أحداً.

كما أنه من الميسور أيضاً أن يعيش الرجل في هذه الحياة لا يهدف إلى غاية ولا يسعى إلى غرض طافياً فوق تياراتها تقذف به مع الريح حيث دارت وكيفما اتجهت، فتارة تراه عابداً مع العباد، وتارة فاسقاً مع الفساق، وتارة عطوفاً خيراً، وأخرى جباراً عتياً. وتارة ينهمك في جمع المال، وأخرى يغرق في السرف والتبذير. فكل فعل من أفعاله يصدر عنه بلا تفكير ولا روية. فمثل هذا إن لم يكن مجنوناً فهو أشبه بالمجانين.

كل هذا ميسور. أما أن يخوض الرجل غمار هذه الحياة ويأخذ من كل ناحية من نواحيها بطرف، فيعطى ربه حقه، ونفسه حقها، وبنى جنسه حقوقهم، يعاشر الناس ويخالطهم ويعاملهم، يجامل ويواسى، ويقاطع ويخاصم، ويهادن ويحارب، كل في حدود المصلحة العامة والعدل والعقل، وهو في كل ذلك سلك له دينه وعرضه، فهذا ما لا يقدر عليه إلا القليل النادر ولا يستطيعه إلا أحد رجلين:

١ - رجل ألقى بنفسه بين يدي ملك الوحي، يحركه كيف شاء، وأنى شاء. يرسم له الطريق ويخطو به كل خطوة، ويسلك به دقيق المسالك وشعاب السبل. ومثل هذا لا يحتاج في حياته إلى عبقرية ولا فكر، بل ولا إلى عقل. وهذا ما تنزه عنه الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين.

٢ - أو رجل أعطى من قوة الذهن وشدة الفطنة ويقظة القلب وعبقرية الفهم ما سهل عليه أن يجتهد ويضع كل شيء في محله وأن يستعمل كل شيء عند ظهور دواعيه. وهذا مقام الأنبياء والمرسلين والمصلحين.

فمن اصطفاهم الله خاضوا الحياة في جميع نواحيها وعالجوا كل صعابها وفكروا وقدروا. وإن وقعت من بعضهم في طريق ذلك هنات فتلك من مقتضيات طبيعة البشر، للفرق بين الرب والمربوب والإله والمألوه. إذ العصمة لا تكون إلا لله وحده.

ونحن نعلم لهذا أنه لا يكفى ليكون الرجل قائداً مصلحاً فى كل ضرب من ضروب الحياة أن يكون حسن السيرة تقياً ورعاً فحسب، بل لابد أن يكون قوى الفكر سريع البديهة، قوى الحججة صارم العزيمة شديد الشكيمة فى تنفيذ الحق، فطنا يقظاً حذراً لا يخدع.

فكثير من الصحابة عرفوا بالصلاح والتقوى ولم تعرف عنهم قوة الجلال والحجاج والحذر: منهم أبو موسى الأشعري رضى الله عنه. فقد كان ورعاً تقياً صالحاً خاشعاً، ومع ذلك مكر به عمرو بن العاص وخدعه فى التحكيم حتى ظفر به وغلبه.

ومنهم أبو هريرة رضى الله عنه. قد كان عابداً حافظاً ولكن لم يبرز اسمه فى عداد شجعان الصحابة ولا ذوى رأى النافذ فيهم. روى البخارى عن الأعرج قال: قال أبو هريرة: «إنى كنت امرأ مسكيناً أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطنى». وفى رواية قال: «قدمت إلى رسول الله ﷺ وأنا يومئذ قد زدت على ثلاثين فأقمت معه حتى مات، أدور معه فى بيوت نسائه وأخدمه وأغزو معه وأحج». وقال محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: «لقد رأيتنى أصرع بين منبر رسول الله ﷺ وحجرة عائشة فيقال مجنون وما بى جنون، وما بى إلا الجوع». وأخرج البغوى عن الأعمش قال: «ما كان أبو هريرة أفضل الأصحاب ولكنه كان أحفظهم».

ومنهم عبد الله بن عمر، وهو المعروف بالصلاح والورع وكثرة العبادة حتى أنهكته، ومع ذلك لما طعن والده رضى الله عنه وذكره فيمن يؤخذ رأيهم فيمن يكون خليفة بعده، قال لهم: خذوا رأيه ولا يكون هو الخليفة.

ومنهم حسان بن ثابت، فقد روى ابن كثير فى تاريخه: قال عباد بن عبد الله ابن الزبير: كانت صفية بنت عبد المطلب يوم الخندق فى حصن قالت: وكان حسان بن ثابت معنا فيه مع النساء والصبيان، فمر بنا رجل من يهود فجعل يطيف بالحصن ورسول الله والمسلمون فى نحور العدو لا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم إلينا، فقلت: يا حسان! إن هذا اليهودى كما تراه يطيف بالحصن وإنى والله ما آمنه أن يدل على عورتنا من وراءه من اليهود، فانزل إليه واقتله! قال: يغفر الله

لك يا بنت عبد المطلب، والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا. قالت: فلما قال ذلك أخذت عموداً ثم نزلت من الحصن إليه فضربت بالعمود حتى قتلتها. وإذا تطلبت صعاب الحياة ومشاكلها على كثرتها من الرسل عليهم الصلاة والسلام حدة الذهن وإعمال العقل والاجتهاد في تخير الرأي الصائب كان من الحكمة الإلهية أن وهب الله لرسله سلامة الجسم، كما منحهم سلامة العقل حتى يستطيعوا عن طريق القوة البدنية المثابرة في التغلب على الصعاب وإيجاد حلول لمشاكل الحياة.

وقد كان الأنبياء والرسل عليهم صلوات الله جميعاً ذوى أجسام صحيحة وأبدان معافاة سليمة. وربما كان لحرفهم التي زاولوها في حياتهم قبل البعثة والتكليف بتبليغ رسالة الله دخل في صحة أجسامهم ومعافاة أبدانهم. وربما كان احترافهم بها من توجيه الله لهم. فقد رعى معظمهم الغنم^(١) أو زاول حرفة أخرى^(٢). ولا شك أن في رعى الغنم أو مزاوله الحرفة دربة على الصبر على العمل مهما عظم أو شق على النفس^(٣)، كما يحفز إلى الاستخفاف بالمكارة والإقدام عند الفرع^(٤).

(١) روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم. فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم. كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة». وروى النسائي من حديث نصر بن حزن قال: «افتخر أهل الإبل وأهل الغنم فقال رسول الله ﷺ: بعث موسى وهو راعى غنم، وبعث داود وهو راعى غنم، وبعثت أنا وأنا راعى غنم أهلى».

(٢) روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده». قال الحافظ ابن حجر: «وجاء عن ابن عباس: أن داود كان زراداً، وكان آدم حراثاً، وكان نوح نجاراً، وكان إدريس خياطاً، وكان موسى راعياً». قال الخطابى: إن الله لم يضع النبوة فى أبناء الدنيا والمترفين منهم، وإنما جعلها فى أهل التواضع كرعاء الشاة وأصحاب الحرف.

(٣) روى البخارى عن البراء بن عازب قال: «رأيت النبى ﷺ يوم الأحزاب ينقل من تراب الخندق حتى وارى عنى الغبار جلدة بطنه». وروى البخارى أيضاً عن جابر بن عبد الله قال: كنا يوم الخندق نحفر فعرضت لنا كدية شديدة (قطعة حجر صلبة لا يعمل فيها المعول) فأخبروه ﷺ، فقال: «أنا نازل، ثم قام وبطنه معصوب بحجر وكنا لبثنا ثلاثة أيام لا ندوق ذواقاً فأخذ ﷺ المعول فضرب فى الكدية فعاد كئيباً أهيل».

(٤) روى البخارى عن أنس قال: «كان النبى ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم ﷺ وقد تحقق الخبر، وهو على فرس عرى، ما عليه سرج، وفى عنقه السيف وهو يقول: لم تراعوا، لم تراعوا».

الفصل الثانى

رأى بعض العلماء فى جواز اجتهاد الأنبياء

رأينا أن نقدم بين يدي تفصيل الكلام على اجتهاد نبينا ﷺ جملة من أقوال كبار العلماء على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم فى اجتهاد الأنبياء عليهم صلوات الله . ومنها يتبين للقارئ أن الذين ينكرون اجتهاد الأنبياء إنما يغمضون أعينهم ويستغشون ثيابهم حتى لا تتخطف أبصارهم هذه الأدلة القاطعة التى لا يصمد أمام صولتها لجة معاند ولا مكابرة جاحد .

ولدى من منع الاجتهاد عن الأنبياء من أمثال أبى على الجبائى وابنه أبى هاشم دليل امتاز بكثرة دورانه على ألسنة الناس . وهو فى واقع الأمر ليس بدليل . وهذا الدليل هو التمسك بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ... ﴾^(١) . فقد اقتطع الجبائى هذه الآية عن سابقتها ولاحقتها ، وقذف بها فى آذان الناس . فصارت تلوكها ألسنتهم بدون فكر ولا روية . والعجيب أن كثيراً ما نسمع من يستدل بها حتى الآن من بين طلاب العلم والعلماء .

وإذا قطعنا النظر عن أن سياق الآيات يدل كما فهم كبار المحققين على أن الكلام فى القرآن وأن المراد أن هذا القرآن الذى يتلوه عليكم محمد ﷺ ليس من عنده ، بل هو وحى يوحى إليه من الله ، نقول : إذا قطعنا النظر عن كل ذلك فإننا نقول لكم : ماذا تريدون بـ ﴿ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ... ﴾ ؟ أتريدون أنه ﷺ لا يلفظ بقول مطلقاً فى أى جزئية إلا بوحى . حتى قوله : كيف أنت يا فلان ، أو أين ذاهب ، أو مزاحه مع زوجته ، أو خادمه ، أو قوله : أنا عطشان أو جوعان ، أو

(١) النجم : ٣ .

اسقنى مثلاً. إن قلتم إن كل هذا بوحى خاص، قلنا لكم قد سقط الخطاب معكم.

وإن أردتم أنه لا ينطق عن الهوى بمعنى أنه لا يقول عن شهوة وغرض بل ما يقوله لمصلحة، قلنا نحن معكم في هذا. ولكن لا يفيدكم في منع الاجتهاد. لأن الاجتهاد لا يصدر منه إلا تحت اعتقاد أنه مصلحة. وإن ظهر خلاف ذلك فهو معذور.

وإن أردتم أنه لا ينطق عن هوى بمعنى أنه أوحى إليه بأن يجتهد، فاجتهاده بإذن، قلنا لكم ونحن نقول بذلك. ولا مانع حينئذ من أن يجتهد ولا يصيب في جزئية. لأنه لا تلازم بين الإذن في الاجتهاد وبين الإصابة في كل جزئية، كما أنه لا تلازم بين الأمر بالصلاة وبين وقوعها كما أمر الله، بل قد يعتريه فيها السهو فيصلى الرباعية مثلاً خمساً.

وإن قلتم إن المراد ما ينطق عن الهوى في الأمور الشرعية فقط، أى ما يكون فعله لها يعتبر تشريعاً مرغّباً فيه، قلنا لكم: وهل أخرجتم من أعماله الشرعية سوى خصوصياته ككناح ما فوق الأربع، وسوى جبلياته كالجوع والعطش، والصحة والمرض. أما ما عدا ذلك من أقواله وأفعاله وسكوته فكل ذلك أدخلتموه في أعماله التشريعية، فقلتكم: يُسنّ لنا أن نرعى في غطاء الرأس عذبة، كما كان ﷺ يفعل. وقلتكم عندما نقل عنه في الصحيح أنه ﷺ قبل ابنه إبراهيم وشمه -: وفى الحديث مشروعية تقبيل الوالد لولده وشمه. وقلتكم - لما فلى ﷺ ثوبه -: يؤخذ من الحديث مشروعية تفلية المرء ثوبه. فهل كل ما كان من هذا النوع - وهو لا يعد ولا يحصى ولا يخلو عنه ﷺ فى جل حياته الشريفة - بوحى؟. أظن أنه لا يقول بذلك عاقل.

• رأى ابن حزم

وابن حزم فى كتابه «الفصل فى الملل والأهواء والنحل» يقول:

«قد يقع من الأنبياء قصد الشيء يريدون به وجه الله تعالى فيوافق خلاف مراد الله تعالى، وأنه تعالى لا يقرهم على شيء من هذا أصلاً. بل ينبههم إلى ذلك إثر

وقوعه منهم، ويظهره لعباده. وربما عاتبهم على ذلك بالكلام، كما فعل مع نبينا ﷺ في أمر «زينب»، وقصة ابن أم مكتوم^(١)، وربما عاتبهم ببعض المكروه في الدنيا، كالذى أصاب آدم ويونس عليهما السلام.

والأنبياء عليهم السلام بخلافنا في هذا. فإننا غير مؤاخذين بما قصدنا به وجه الله فلم يصادف مراده تعالى، بل نحن مأجورون على هذا أجراً واحداً.

ثم ذكر عن آدم قوله تعالى: ﴿فَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾^(٢)، وقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾، وشرح ذلك بأن التوبة لا تكون إلا من ذنب. ثم قال: وهذا وقع منه عن قصد إلى خلاف ما أمر به متأولاً في ذلك ولا يدري أنه عاصي؛ بل كان ظاناً أن الأمر للندب مثلاً أو النهي للكراهة. وهذا شيء يقع فيه العلماء والفقهاء كثيراً. وهذا هو الذى يقع من الأنبياء، ويؤاخذون به إذا وقع منهم.

ثم قال: وقال لنوح: ﴿فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾^(٣) لأن نوحاً ظن أن ابنه من أهله، وأن المراد أهل القرابة. فلما علم أن هذا ليس مراداً ندم، وليس هنا تعمد لمعصية.

وقال (الله) فى يونس: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذُهِبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤).

وقال (الله) لنبينا ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾^(٥) لولا أن تداركه نعمة من ربه لنبذ بالعراء وهو مذموم.

ثم قال (صاحب الفصل): «إنه غاضب قومه ولم يوافق ذلك مراد الله فعوتب بذلك، وإن كان ظاناً أن هذا ليس عليه فيه شيء. وأما إخبار الله بأنه استحق الذم والملامة لولا النعمة التى تداركه بها للبت معاقباً فى بطن الحوت، فهذا هو ما تقرر

(١) قصة زينب وابن أم مكتوم سيأتى تفصيلها بعد.

(٢) طه: ١٢١.

(٣) هود: ٤١.

(٤) الأنبياء: ٨٧.

(٥) القلم: ٤٨، ٤٩.

أنفأ من أن الأنبياء عليهم السلام يؤاخذون في الدنيا على ما فعلوه مما يظنونهم خيراً إذ لم يوافق مراد الله . وعلى هذا الوجه أقر يونس عليه السلام على نفسه بأنه كان من الظالمين^(١) .

• رأى ابن تيمية

وابن تيمية يرى أن «الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله تعالى وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة . بخلاف غير الأنبياء فإنهم غير معصومين ، ولو كانوا أولياء الله» .

وأما العصمة في غير ما يتعلق بالتبليغ فللناس فيه نزاع : والقول الذي عليه جمهور الناس - وهو الموافق للمنقول عن السلف - إثبات العصمة من الإقرار على الخطأ والذنوب مطلقاً .

واحتج من قال إنه لا يقع من الأنبياء ذنوب بأن التأسى بهم مشروع وذلك لا يكون إلا إذا عصمت أفعالهم عن الذنب . وأجيب بأن التأسى مشروع فيما أقروا عليه دون ما نهوا عنه ، كما أن أمر الله ونهيه إنما تجب طاعته فيما لم ينسخ منه ، أما ما نسخ منه فلا يكون مأموراً به فضلاً عن وجوب طاعته^(٢) .

احتجوا أيضاً بأن الذنوب تنافي الكمال وأنها توجب التنفير ، ونحو هذا من الحجج العقلية . وردَّ بأن هذا إنما يكون مع البقاء على ذلك وإلا فالتوبة النصوح التي يقبلها الله يرفع بها صاحبها إلى أعظم مما كان عليه ، كما قال بعض السلف : كان داود عليه السلام بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة ، وكان يونس بعد خروجه من بطن الحوت وتوبته أعظم درجة منه قبل أن يقع ما وقع . قال تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ

(١) ملخص من كتاب «الفصل في الملل والأهواء والنحل» ج٤ ص٢ طبعة صبيح سنة ١٣٤٧هـ .
(٢) ونقول أيضاً لا نزاع بيننا وبينكم في أن التأسى به ﷺ في الصلاة مشروع بل واجب ، ومع ذلك يقع منه السهو والنسيان ويراجع في سهوه ويصحح ما سها عنه ، فلم لا يكون الخطأ في الاجتماع كوقوع السهو في العبادة والكل ينبه الرسول ﷺ عليه . روى البخاري عن ابن مسعود - عندما سها ﷺ في الصلاة وذكره - أنه قال : [لو حدث شيء في الصلاة لنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني] .

لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿٤٨﴾ لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِّنْ رَبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ ﴿٤٩﴾ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٥٠﴾ . وهذا الحال الأخير بخلاف حال التقام الحوت، فإنه قال فيه: ﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ فأخبر سبحانه أنه في تلك الحال ملِيم. والملِيم هو الذي فعل ما يلام عليه، فكان حاله بعد قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أرفع من حاله قبل أن يكون ما كان. والاعتبار بكمال النهاية، لا بما جرى في البداية. والأعمال بخواتيمها. والله خلق الإنسان لا يعلم شيئاً، ثم علمه فنقله من حال النقص إلى حال الكمال. فلا يجوز أن يعتبر قدر الإنسان بما وقع منه قبل حال الكمال، بل الاعتبار بحال الكمال. ويونس وغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم في حال النهاية في أكمل الأحوال.

وقد كان هذا حال الأنبياء دائماً يبادرون إلى التوبة والاستغفار عند الهفوة. والقرآن شاهد عدل.

فها هو ذا لم يذكر شيئاً من ذلك عن نبي من الأنبياء إلا مقروناً بالتوبة والاستغفار. كقول آدم وزوجه: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ، وقول نوح: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ، وقول الخليل: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ ، وقول موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ ، وقوله: ﴿فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، وقوله تعالى في داود: ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّآبٍ﴾ . . . إلى غير ذلك.

والذين لا يقولون بصدور مخالف عن الأنبياء تأولوا كل ذلك بمثل تأويلات الجهمية^(١) والقدرية^(٢) لنصوص الصفات والمعاد، وهي من جنس تأويلات

(١) أصحاب جهنم بن صفوان، قالوا: لا قدرة للعبد، والله لا يعلم الشيء قبل وقوعه وعلمه حادث لا في محل، ولا يتصف بما يتصف به غيره كالعلم والقدرة. ويسمون المعطلة أيضاً. فالمعطلة والجهمية فرقة واحدة.

(٢) القدرية هم المعتزلة، ولقبوا بذلك لأنهم أسندوا أفعال العباد إلى قدرهم. ويلقبون بأصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب «الصلاح» ونفى الصفات القديمة.

الباطنية^(١) والقرامطة^(٢) التي يُعلم بالضرورة أنها باطلة وأنها من باب تحريف الكلم عن مواضعه .

وهؤلاء يقصد أحدهم تعظيم الأنبياء فيقع في تكذيبهم، ويريد الإيمان بهم فيقع في الكفر بهم .

ثم إن العصمة المعلومة بدليل الشرع والعقل والإجماع، وهي العصمة في التبليغ لم يتفعلوا بها إذا كانوا لا يقرون بموجب ما بلغته الأنبياء . ومن هنا غلط من غلط في تفضيل الملائكة على الأنبياء والصالحين فإنهم اعتبروا كمال الملائكة مع بداية الصالحين ونقصهم فغلطوا . ولو اعتبروا حال الأنبياء والصالحين بعد الكمال ورضى الرحمن ودخول الجنان، والملائكة يدخلون عليهم من كل باب قائلين سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، لرجعوا عن خطئهم .

وما يظنه بعض الناس من أن من ولد على الإسلام فلم يكفر قط أفضل ممن كان كافراً فأسلم، ليس بصواب . بل الاعتبار بالعاقبة، فأيهما كان أتقى في عاقبته كان أفضل . إذ من المعلوم أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين آمنوا بعد كفرهم أفضل ممن ولد على الإسلام من أولادهم وغير أولادهم . وكان عمر ابن الخطاب وخالد بن الوليد رضى الله عنهما من أشد الناس على الإسلام ومع ذلك لما أسلما تقدما من سبقهما في الإسلام، لما ظهر منهما من كمال الجهاد للكفار والانتصار لله ورسوله . وذلك يبين أن الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية . وقد ورد أن الله يفرح بتوبة التائب أعظم من فرح الفاقد لما يحتاج إليه من الطعام والشراب والمركب إذا وجدته بعد يأس .

فمن ظن أن صاحب التوبة النصوح يكون ناقصاً فقد غلط غلطاً عظيماً فإن الذم والعقاب الذي يلحق أهل الذنوب لا يلحق التائب منها شيء أصلاً . لكن إن أسرع بالتوبة لم يلحقه شيء، وإن أخر التوبة فقد يلحقه ما بين الذنب والتوبة ما يناسب حاله من الذم والعقاب .

(١) فرقة من فرق الشيعة، ويسمون أيضاً الإسماعيلية . وسموا باطنية لقولهم بباطن الكتاب دون ظاهره . ولقبوا بالإسماعيلية لإثباتهم الإمامة لإسماعيل بن جعفر ووقفهم الإمامة عليه .
(٢) لقبوا بذلك لأن أولهم الداعي إلى المذهب، وهو حمدان قرمط، ظهر بالكوفة سنة ٢٧٠هـ . ومن زعمهم أن لا غسل من الجنابة، وأن الخمر حلال، وأن الحج إلى بيت المقدس .

والأنبياء صلوات الله عليهم كانوا لا يؤخرون التوبة، بل يسارعون إليها ولا يصبرون على الذنب، بل هم معصومون من ذلك. ومن آخر ذلك زمناً يسيراً كفر الله عنه ذلك، بما يتليه به. كما فعل بذي النون على المشهور من أن إلقاءه كان بعد النبوة، أما إذا كان قبلها فلا يحتاج إلى ذلك. ونصوص الكتاب والسنة في هذا الباب كثيرة. لكن المنازعون يتأولونها كتأويلات الباطنية، كما تقدم. وتأويلاتهم ظاهرة الفساد لمن تدبرها. فهي من باب تحريف الكلم عن مواضعه.

من ذلك تأويلهم قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾^(١). قالوا: المراد ذنب أمتك. وذلك باطل من وجوه:

١ - قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٢)، وقال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾^(٣).

٢ - أنه قد ميز بين ذنبه ﷺ وذنوب أمته، بقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٤). فكيف يعد ذنب المؤمنين ذنباً له؟

٣ - أن هذه الآية لما نزلت همَّ بعض الصحابة بالتشديد على أنفسهم بعدم قربان النساء والصيام دائماً تقرباً لله بذلك. فلما علم بذلك ﷺ غضب، وقال: [إني أقوم، وأنا، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني! فقالوا: إنا لسنا مثلك يا رسول الله، فإن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا. أفلا أكون عبداً شكوراً؟]^(٥).

فدل هذا على أن الرسول ﷺ والمؤمنين يعلمون أن قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ...﴾. خاص به دون أمته. وفي الصحيح أنه ﷺ كان يقول: [اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وما أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي هزلي وجدلي، وخطيئتي وعمدي، وكل ذلك عندي]. وأخرج الصحيحان أن آية الفتح نزلت عند مرجعه

(١) الفتح: ١.

(٢) المدثر: ٣٨.

(٣) النور: ٥٤.

(٤) محمد: ١٩.

(٥) في رواية البخاري.

ﷺ من الحديدية . فقال ﷺ: [لقد نزلت على الليلة آية أحب إلى مما على الأرض، ثم قرأها عليهم . فقالوا: هنيئاً مريئاً يا نبي الله، بين الله ما يفعل بك . فما يفعل بنا؟ . فنزلت: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾ - حتى بلغ - ﴿فَرِزًا عَظِيمًا﴾ . وروى البخارى عن المغيرة: [كان ﷺ يقوم حتى تورم قدماه أو ساقاه . فقيل: لم هذا وقد غفر لك؟ . فقال: أفلا أكون عبداً شكوراً؟] .

فكل هذه الروايات الصحيحة الصريحة تدل على بطلان قول من رأى أن الذنب المغفور ذنب أمته . ولكنه التعصب للرأى واللجاجة فى غير الحق^(١) .

• رأى القاضى عياض

قال القاضى عياض فى «الشفاء»^(٢) :

١ - «وأما أحواله فى أمور الدنيا فقد يعتقد ﷺ الشىء منها على وجه ويظهر خلافه . (أى يظهر أنه على خلافه فى الواقع ونفس الأمر)^(٣) . ثم ذكر حديث تأبير النخل المروى عن مسلم والذى سيأتى تفصيل الكلام فيه . وفى آخره قال ﷺ: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشىء من رأى فإنما أنا بشر» . قال شارح الشفاء: أى قد أرى الرأى فى أمور الدنيا والأمر بخلافه، فلا يجب اتباعه . ثم ذكر رواية مسلم الأخرى التى فيها: [إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذونى بالظن] .

ويحكى عن ابن رشد أنه فى كتاب «التحصيل والبيان» يذكر أن هذا الحديث - يشير لحديث مسلم فى تأبير النخل - روى بالفاظ مختلفة، متقاربة معنى، كقوله ﷺ: [ما أنا بزارع ولا صاحب نخل] . ويعلق أبو الوليد^(٤) بقوله: إنه ﷺ بين أنه لا تأثير فى الصلاح والفساد لغير الله تعالى، إلا أن الله تعالى قد يجرى العادة بأسباب تعلم بالتجربة، كالتأبير . وهو ﷺ لم يسبق له تجربة فيه . وفى رواية أنه

(١) فتاوى ابن تيمية، ج ٢ ص ٢٨٣ طبع كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦هـ .

(٢) ج ٤ من ص ٢٦٥ طبع المطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٢٧هـ .

(٣) تعليق شهاب الدين الخفاجى .

(٤) لقب ابن رشد .

ﷺ قال: [إنما أنا بشر، فما حدثتكم عن الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب].

والخفاجي شارح الشفاء - بعد أن ذكر حادثة نزول المسلمين بأدنى مياه بدر التي سيأتي شرحها، ومعارضة الحُباب بن المنذر وقوله: أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال ﷺ: [بل هو الحرب والرأي.. الخ] فأشار الحُباب بمنزلة آخر. فقال ﷺ: [أشرت بالرأي الصائب] وفعل ما قاله الحُباب - علق بقوله: إن العرب أدري بالحروب؛ لأنهم جربوها وقاسوا شدائدتها.

ويستطرد - القاضي عياض - في ذكر أحواله ﷺ في أمور الدنيا، فيروى حادثة عزمه ﷺ على مصالحة أعدائه يوم الخندق على تمر المدينة^(١). فلما استشار ﷺ الأنصار وعارضوا رأيه رجع عنه. ثم يعلق على هذه الحادثة بقوله:

فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها، كل هذه يجوز عليه ﷺ فيها ما ذكرناه من اعتقاد شيء على وجه فيظهر على خلافه. إذ ليس في هذا نقيصة، إنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها وشغل نفسه بها، وهو ﷺ مشحون القلب بمعرفة الربوبية.

٢ - وينتقل بعد ذلك إلى الحديث بما يعتقد ﷺ في أمور أحكام البشر الجارية على يديه وقضاياهم، ومعرفة الحق من المبطل، والمصلح من المفسد، ويحكم بأن: كل ذلك على السبيل في أمور الدنيا التي قد يظهر له منها ما الأمر على خلافه أحياناً^(٢).

(١) سيأتي الحديث عنه.

(٢) ويعلله الخفاجي، صاحب الشرح عليه، بأن الله اختار له ذلك؛ لئلا يضل به بعض أمته لتوهمهم أنه يعلم الغيب، فيقعون فيما وقع فيه النصارى. ويقول صاحب «المنار» في هذا المعنى: وكان من حكمة الله في تربية رسوله ﷺ وتكميله أن يبين له بعض الحقائق بعد اجتهاده الشخصي البشري فيها لتكون أوقع في نفسه ونفس أتباعه. وأيضاً لتكون نذيراً دائماً دائماً لمن تحدته نفسه بما وقعت فيه النصارى مع عيسى عليه السلام، فتكون حداً فاصلاً واضحاً بين صفات البشر وصفات خالق البشر، وصفات الحادث الذي يتلقى عن غيره ما يكمله، وبين صفات القديم الذي يفيض من فيض علمه على من يختار من عباده. سبحانه هو وحده، الذي ليس كمثل شيء!.

ويؤيد حكمه هذا بذكر حديث الشيخين وأبي داود - واللفظ لأبي داود -: قال ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من نار»^(١).

• رأى ابن خلدون

وأما ابن خلدون فيتعرض - في مقدمته^(٢) - عند الحديث عن طب البادية لما كان يراه الرسول ﷺ في أمر العلل وعلاجها، ويذكر أن رأيه في ذلك لا يتصل بالوحي؛ بل يعد من الأحوال التي هي عادة وجبلة له. وعبارته: «وللبادية من أهل العمران طب بينونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص، متوارثاً عن مشايخ الحى وعجائزه. وربما يصح منه البعض، إلا أنه ليس على قانون طبيعي ولا على موافقة المزاج. وكان عند العرب من هذا الطب كثير، وكان فيهم أطباء معروفون: كالحارث بن كلدة وغيره.

والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عادياً للعرب ووقع في ذكر أحوال النبي ﷺ من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل. فإنه ﷺ إنما بعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العادات. وقد وقع له في شأن تأبير النخل ما وقع، فقال: أنتم أعلم بأمر دنياكم.

فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنه مشروع، فليس هناك ما يدل عليه. اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الإيماني فيكون له أثر عظيم في النفع. وليس ذلك في الطب المزاجي، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية، كما وقع في مداواة المبطون بالعسل. والله الهادي إلى الصواب، لا رب سواه».

(١) قال شارح الشفاء في تعليقه على هذا: لما أمر الله تعالى أمته بالاعتداء به واتباعه في قضاياها وأحكامه كان حكمه على هذا النحو، وإلا لم يكن للأمة سبيل للاقتداء به في شيء من ذلك، وليقتدى به حكام أمته، ويستوثقوا بما يؤثر عنه، وينضبط قانون شريعته.

(٢) طبع المطبعة الأميرية؛ سنة ١٣٢١هـ ص ٤٦٧.

ﷺ قال: [إنما أنا بشر، فما حدثتكم عن الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب].

والخفاجي شارح الشفاء - بعد أن ذكر حادثة نزول المسلمين بأذنى مياه بدر التي سيأتي شرحها، ومعارضة الحُباب بن المنذر وقوله: أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ فقال ﷺ: [بل هو الحرب والرأى.. إلخ] فأشار الحُباب بمنزل آخر. فقال ﷺ: [أشرت بالرأى الصائب] وفعل ما قاله الحُباب - علق بقوله: إن العرب أدري بالحروب؛ لأنهم جربوها وقاسوا شدائدتها.

ويستطرد - القاضي عياض - في ذكر أحواله ﷺ في أمور الدنيا، فيروى حادثة عزمه ﷺ على مصالحة أعدائه يوم الخندق على تمر المدينة^(١). فلما استشار ﷺ الأنصار وعارضوا رأيه رجع عنه. ثم يعلق على هذه الحادثة بقوله:

فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها، كل هذه يجوز عليه ﷺ فيها ما ذكرناه من اعتقاد شيء على وجه فيظهر على خلافه. إذ ليس في هذا نقيصة، إنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها وشغل نفسه بها، وهو ﷺ مشحون القلب بمعرفة الربوبية.

٢ - وينتقل بعد ذلك إلى الحديث بما يعتقد ﷺ في أمور أحكام البشر الجارية على يديه وقضاياهم، ومعرفة المحق من المبطل، والمصلح من المفسد، ويحكم بأن: كل ذلك على السبيل في أمور الدنيا التي قد يظهر له منها ما الأمر على خلافه أحياناً^(٢).

(١) سيأتي الحديث عنه.

(٢) ويعلله الخفاجي، صاحب الشرح عليه، بأن الله اختار له ذلك؛ لئلا يضل به بعض أمته لتوهمهم أنه يعلم الغيب، فيقعون فيما وقع فيه النصارى.

ويقول صاحب «المنار» في هذا المعنى: وكان من حكمة الله في تربية رسوله ﷺ وتكميله أن يبين له بعض الحقائق بعد اجتهاده الشخصى البشرى فيها لتكون أوقع في نفسه ونفس أتباعه. وأيضاً لتكون نذيراً قائماً دائماً لمن تحدته نفسه بما وقعت فيه النصارى مع عيسى عليه السلام، فتكون حداً فاصلاً واضحاً بين صفات البشر وصفات خالق البشر، وصفات الحادث الذى يتلقى عن غيره ما يكمله، وبين صفات القديم الذى يفيض من فيض علمه على من يختار من عباده. سبحانه هو وحده، الذى ليس كمثلته شيء!.

ويؤيد حكمه هذا بذكر حديث الشيخين وأبي داود - واللفظ لأبي داود -: قال ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من نار»^(١).

• رأى ابن خلدون

وأما ابن خلدون فيتعرض - في مقدمته^(٢) - عند الحديث عن طب البادية لما كان يراه الرسول ﷺ في أمر العلل وعلاجها، ويذكر أن رأيه في ذلك لا يتصل بالوحي؛ بل يعد من الأحوال التي هي عادة وجبلة له. وعبارته: «وللبادية من أهل العمران طب بينونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص، متوارثاً عن مشايخ الحى وعجائزه. وربما يصح منه البعض، إلا أنه ليس على قانون طبيعي ولا على موافقة المزاج. وكان عند العرب من هذا الطب كثير، وكان فيهم أطباء معروفون: كالحارث بن كلدة وغيره.

والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عادياً للعرب ووقع في ذكر أحوال النبي ﷺ من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل. فإنه ﷺ إنما بعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العادات. وقد وقع له في شأن تأبير النخل ما وقع، فقال: أنتم أعلم بأمور دنياكم.

فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنه مشروع، فليس هناك ما يدل عليه. اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الإيماني فيكون له أثر عظيم في النفع. وليس ذلك في الطب المزاجي، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية، كما وقع في مداواة المبطون بالعسل. والله الهادي إلى الصواب، لا رب سواه».

(١) قال شارح الشفاء في تعليقه على هذا: لما أمر الله تعالى أمته بالاعتداء به واتباعه في قضاياها وأحكامه كان حكمه على هذا النحو، وإلا لم يكن للأمة سبيل للاقتداء به في شيء من ذلك، وليقتدى به حكام أمته، ويستوثقوا بما يؤثر عنه، وينضبط قانون شريعته.

(٢) طبع المطبعة الأميرية؛ سنة ١٣٢١هـ ص ٤٦٧.

• رأى الكمال بن الهمام

والكمال بن الهمام فى كتابه «التحرير» يذكر أن أكثر الأقوال الفقهية ترى أنه ﷺ مأمور بالاجتهاد مطلقاً فى الأحكام الشرعية، والحروب، والأمور الدينية من غير تقييد بشىء منها. ويشير إلى أن ذلك مذهب عامة الأصوليين: مالك، والشافعى، وأحمد، وعامة أهل الحديث^(١) كذلك ثم يسوق قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾، ويعلق عليها بقوله: ولا عتب فيما هو وحى من عند الله، ويرد ما قاله الكرماني من أنه عتاب على ترك الأولى، بأن ظاهر الآية يخالفه.

ثم يذكر أنه قد جاء فى الحديث الصحيح: «أنه بعد أن مال ﷺ إلى رأى أبى بكر وأخذ الفداء، وخالف بذلك رأى عمر القائل بالقتل، ونزلت الآية الكريمة السابقة: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى...﴾^(٢) بكى النبى ﷺ وبكى معه أبو بكر،

(١) وجاء فى التحرير وشرحه أيضاً: «وقال الأشاعرة وأكثر المعتزلة لا يصح أن يكون ﷺ مأموراً بالاجتهاد فى الأحكام الشرعية.

وقال بعد ذلك: وقيل كان له الاجتهاد فى الأمور الدينية والحروب دون الأحكام، وقيل كان له الاجتهاد فى الحروب فقط، وهو محكى عن القاضى والجبائى.

وقال القرافى فى شرح تنقيح الفصول: قال الشافعى وأبو يوسف وقع منه ﷺ الاجتهاد. وقال أبو على وأبو هاشم: لم يكن متعبداً به لقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، وقال بعضهم: كان له ﷺ أن يجتهد فى الحروب والآراء دون الأحكام. وتوقف أكثر المحققين. وقال ابن الحاجب وشارحه العضد: المختار وقوعه، لنا: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾. عاتبه على حكمه، ومثل ذلك لا يكون فيما علم بالوحى. وقال ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى». وسوق الهدى حكم شرعى. أى لو علمت أولاً ما علمت آخرًا لما فعلت. ومثل ذلك لا يستقيم إلا فيما عمل بالرأى. قال السعد فى الحاشية: قوله عاتبه على حكمه الذى هو الإذن بالتخلف عن تبوك لمن ظهر نفاقهم. وهذا يقوم حجة على من منع اجتهاده مطلقاً. أما من جوزه فى الحروب وأمور الدنيا دون الأحكام الشرعية التى تتعلق بذلك فالحجة عليه قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمرى... الحديث». ولذا صرح بأن سوق الهدى حكم شرعى. وقال العطار فى حاشيته على شرح الجلال المحلى: والغالب على الظن أنه ﷺ كان لا يجتهد فى قواعد أصول الفقه كما سيأتى، وكان يجتهد فى الفروع».

(٢) قال شارح مسلم الثبوت: وقد يقال: هذا لا يدل على كون أخذ الفداء بالرأى فإنه يجوز أن =

قال عمر: فسألت رسول الله ﷺ عن سبب بكائه فقال: أبكى للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، ولقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة، وقال: لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه إلا عمر». ويستنتج منه: أنه يدل على أن أخذ الفداء كان باجتهاد، وكان خطأً، ويعلل ذلك بقوله: لأن العذاب لا يكون لترك الأولى، ثم يستطرد فيقول: فإن قلت: كيف هذا وقد تقرر أن المخطئ في الاجتهاد له أجر واحد؟، قلت: الأجر على تقدير أن لا يكون خلاف ما أدى إليه الاجتهاد ظاهراً. فأما إذا كان ظاهراً، فلا. بل يستحق المجتهد العذاب. ألا ترى أن المبتدعة قد كانوا مجتهدين. فحيث كان خلاف رأيهم ظاهراً استحقوا العذاب. قال النبي ﷺ: «كلهم في النار إلا واحدة». فإن قلت إذا كانت الحكمة في عدم تعذيب المخطئ أنه بذل وسعه في طلب الصواب فلا يفترق الحال في كون المجتهد فيه عملياً أو اعتقادياً، فلم حكمتم بعدم نجاة المبتدعة وهم مجتهدون في العقيدة؟ قلت: في الاعتقاد لم يكن المحل صالحاً للاجتهاد، لوجود النص المفيد للقطع، والشارع قد منع الخوض في ذلك.

ثم قال: وقد ثبت اجتهاد النبي ﷺ في الشرعيات، فقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى، فعلم أنه لم يسق بوحي، وإلا لم يقل ذلك. وأيضاً لو كان سائقاً بالوحي لكان علمه بالمصلحة كعدم علمه بها^(١) - وسوق الهدى مندوب - فقد اجتهد في حكم شرعى.

ثم قال: إلا أن النبي ﷺ إذا اجتهد وأخطأ لا يقر على الخطأ.

ثم قال: ولا يبعد أن يقال: إن في جواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ إشارة إلى أن فكر البشر وإن كان في أعلى الدرجات يحتمل الخطأ، بخلاف الوحي.

ثم قال: وقول من أنكر وقوع الخطأ في اجتهاده ﷺ، وتأول مثل آية: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾. وآية: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى...﴾ إلخ، على خلاف ظاهرهما على وجه يخل بكمال بلاغة القرآن من غير ضرورة ملجئة إليه،

= يكون النبي ﷺ مخيراً بين الفداء والقتل، ويكون القتل أولى، والعتاب لترك الأولى. ولا يخفى أن هذا بعيد. فإن مثل هذا الوعيد الشديد لا يكون على خلاف الأولى.

(١) أى فلا يصح منه ﷺ الندم على سوق الهدى.

قول لا ينبغي أن يقدم عليه أهل العلم مبالغة منهم في علو شأن الأنبياء . لأن خطأهم في الاجتهاد لا يخل بعلو شأنهم .

ثم قال : وكان الخطأ في مسألة الأسرى أنه ﷺ ومن معه نظروا إلى أن استبقاءهم سبب لإسلامهم ، وفداءهم يتقوى به على الجهاد . وخفى عليهم أن قتلهم أعز للإسلام ، وأرهب لمن وراءهم ، وأفل لشوكتهم . ولا يصح أن يكون هذا التشديد من الله لمخالفته الأولى ، كما قال الكرمانى . لأن مثل هذا الوعيد لا يلائم ترك الأولى .

ثم قال : واتفقوا على أنه ﷺ لا يقر على الخطأ .

الباب الثاني

اجتهاد الرسول ﷺ

الفصل الأول

اجتهاد نبينا ﷺ

سنعرض في هذا الباب لكثير من الصور التي بدا فيها رأيه ﷺ، وهي كثيرة متنوعة.

• ما بدا من اجتهاده في صورة التمني

١ - أحب ﷺ أن يكون البيت الحرام قبلته في الصلاة، بعدما مكث متجها فيها إلى بيت المقدس أكثر من ستة عشر شهراً.

٢ - فأجابه الله إلى ما طلب، وصرف قبلته إلى الكعبة بما أنزله في الآية الكريمة: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾.

يروى البخاري عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت - وفي رواية: كان يحب أن يوجه إلى الكعبة - فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ فتوجه إلى نحو الكعبة^(١).

ويحدد ابن كثير في تاريخه - نقلا عن ابن عباس وابن مسعود - أن القبلة صرفت في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدم رسول الله ﷺ المدينة، ويزيد تحديداً بقوله: إن الجمهور الأعظم على أنها صرفت في النصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة.

(١) وروى ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش، قال: صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً وصرفت القبلة إلى الكعبة.

ويجمل النقل عن ابن عباس - في رواية أحمد عنه في: أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو بمكة إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه. فلما هاجر إلى المدينة ولم يمكن الجمع بينهما صلى إلى بيت المقدس. ويعلل رغبة الرسول في التوجه إلى الكعبة في الصلاة بأنها قبله أبيه إبراهيم، وقد جاء داعياً إلى إحياء ملته وتجديد دعوته. والتوجه إليها أدعى إلى إيمان العرب سريعاً، وهم نواة الدين وأساس الدعوة.

وهنا تراخى الوحي في إجابة الرسول إلى ما أحبه، فاجتهد عليه السلام أولاً وبدا اجتهاده في صورة رغبة وأمنية فحققها له الله سبحانه وتعالى، وبذلك أصبح ما رآه بالاجتهاد مشروعاً مقراً عليه من ربه.

وفي جانب آخر أثناء دعوته ﷺ للإسلام كان بعض زعماء الكفار يحاول في صور شتى أن يضع العراقيل في سبيل انتشار دعوته، مرة بالاستخفاف منه واتهامه بما لا يليق بداعٍ إلى الحق، وأخرى بتقديم طلبات مبدين ضرورة إجابتها حتى يكون ذلك تمهيداً لتصديقه والسير في اتجاهه. شأنهم في ذلك شأن أى فريق معارض، معاند في معارضته. والرسول عليه السلام كانت تغلب عليه طبيعته البشرية في بعض الأحيان إزاء ذلك، مرة يتأثر في دخيلة نفسه بما يتهمونه به، وأخرى يتمنى نفسياً أن يأتي الله على يديه بما يحقق بعض ما طلبوا تحقيقه. لكن الله جلّت قدرته وعزّت إرادته هو الكفيل بأن ينتصر رسوله في دعوته إلى الحق، ولذا كان يتكفله بتقوية عزمه وطمأنينته على مستقبل دعوته حين تستحكم الأزمة، أو تشتد الرغبة في مجاراتهم.

١ - يحكى الله سبحانه وتعالى بمثل قوله: ﴿لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ﴾، ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١). بعض ما كان يطلبه الكفار من رسوله الكريم ويتمنى أن يجيبه الله إليه.

(١) الأنعام: ١٠.

٢ - لكن لأمرٍ يرتبط بمصلحة الدعوة، وبحكمة الألوهية لم يجبه الله في بعض الأحيان إلى ما تمنى، وهو العليم الخبير.

يقول تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُّكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَأِ المرسلين ﴿٣٤﴾ وَإِن كَانَ كِبْرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلْمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿١﴾.

والمفسرون يقولون في معنى هذه الآيات^(٢): إن زعماء الكفار كانوا يقترحون

(١) الأنعام: ٣٣ - ٣٥.

(٢) ويقول صاحب المنار: والمختار في المراد بما يحزنه مما يقولون إنه هو ما تقدم أول السورة من قولهم: ﴿قَوْلًا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ...﴾ إلخ، وما في معناه. والكلام في طائفة الجاحدين كبراً وعناداً كأبي جهل، والأخنس بن شريق الثقفي. وهؤلاء لم يكونوا يعتقدون كذبه ﷺ، وإنما كانوا يحاولون صرف الناس عنه تارة بقولهم: ساحر وما مائله، وتارة: باقتراح آيات مخصوصة من نزول ملك، أو أن يكون له بيت من زخرف... إلخ.

والمعنى: أن الرسول ﷺ لشدة حرصه على هداية قومه كان يتمنى لو آتاه الله بعض ما طلب زعمائهم ظاناً أنهم بذلك يؤمنون فيتبعهم من عداهم فينقطع الشر ويعم الهدى - فكان الجواب: إنك إن استطعت الإتيان بآية مما اقترحوا من عند نفسك فافعل أي أنك لا تستطيع يا محمد الإتيان بشيء من تلك الآيات ولا اقتضت مشيئتنا أن نؤتيك ذلك لعلنا بأن ذلك لا يكون سبباً لما تحب من هدايتهم؛ لأنهم معاندون عن معرفة فلا ينفع فيهم شيء. ولو جئنا بما اقترحوا ولم يؤمنوا لأهلكناهم ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ﴾.

ومعنى ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾: لو شاء الله جمعهم على ما جئت به من الهدى لجمعهم بجعل الإيمان ضرورياً لهم، كالملائكة. ولكنه تعالى شاء أن يكون بالاختيار ليتحقق نظام هذه الدار المعدة للتكليف المستتبع للثواب والعقاب. فإذا عرفت أن هذه سنة الله في هذا النوع من الخلق فلا تكن من الجاهلين بسنة الله الذين يتمنون ما يرونه حسناً، وإن كان حصوله ممتنعاً لكونه مخالفاً للحكمة الإلهية. فالجهل هنا ضد العلم، لا ضد الحلم. وليس كل جهل بهذا المعنى عيباً؛ لأن المخلوق لا يحيط بكل شيء علماً. وإنما يذم الإنسان بجهل ما يجب عليه، ثم بجهل ما ينبغي له ويعد كمالاً في حقه إذا لم يكن معذوراً في جهله. قال تعالى في وصف الفقراء المتعففين: ﴿يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ﴾. فوصف =

الآيات عليه ﷺ، وكان ﷺ يتمنى لو آتاه الله بعض ما طلبوا حرصاً على هدايتهم، ودفعاً لحزنه وأسفه لكفرهم. ولكن الله يعلم أن أولئك المقترحين الجاحدين لا يؤمنون وإن رأوا من الآيات ما يطلبون، وفوق ما يطلبون، كما قال: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾^(١).

فالرسول عليه الصلاة والسلام إزاء طلب الكفار اعترته حالة نفسية هي حالة المتمنى، وذلك من حالات الإنسان كإنسان. ولاشك أن نزول الآية الكريمة بعدم إجابته إلى ما تمنى قطع لهذه الحالة عنده أو تصحيح للوضع كما يجب أن يكون عليه. والرسول الكريم بتمنيه هذا كأنه رأى ذلك لتيسير السبيل لدعوته. والله جل شأنه بعدم موافقته على ذلك - بناء على علمه بطبيعة هؤلاء الطالبين وأمثالهم - قد حدد الطريق السليم لنجاح دعوة رسوله ﷺ.

لكن أكان التحديد منه جل شأنه للطريق القويم فور تمنيه ﷺ؟ أم حصلت بين الأمرين فترة زمنية تجعل وقوع أحدهما إثر الآخر معتبراً في تصور الإنسان على سبيل التراخي؟. والحكم على ذلك أيضاً شاق عسير. بالأخص إذا علم أن التمنى أمر نفسى لا يستطاع معرفة بدايته عند المتمنى لغيره. والرسول عليه السلام وهو

= الجهل هنا لم يكن ذماً. وكل ما يتوقف علمه على الوحي الإلهى لا يكون جهل الرسول به عيباً قبل نزول الوحي به. وإنما الذى يذم هو الجهل المرادف للسفه وهو ضد الحلم. وما قيل لنبينا ﷺ يشبه ما قيل لسيدنا نوح عليه السلام: ﴿إِنِّي أَعْظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ - أى بسبب إدخال ولدك الكافر فى عداد أهلك المؤمنين.

وإنما اقترن نهى نوح بالوعظ لأن عاطفة الرحمة الوالدية حملته على سؤال ما ليس له به علم اعتماداً على استنباط اجتهادى غير صحيح؛ لأنه فهم أن وعد الله بنجاة أهله يشمل أهل النسب وإنما مراد الله أهل الإيمان. ورحمة محمد ﷺ خاتم الرسل كانت أعم وأشمل؛ لأنها للأمة قاطبة لا للولد والقريب فقط.

وغاية ما تشير إليه الآية ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ أنه تمنى ولكن لم يسأل صراحة وأيضاً لو سأل لسأل آية يهتدى بها الضال من قومه لا الكافر من أهله فقط. فلذا اكتفى سبحانه وتعالى فى إرشاده بالنهى فقط، وحسن فى إرشاد نوح التصريح بالوعظ، والله أعلم.

(١) الأنعام: ٧.

الذى كان هنا فى حال المتمنى لم يخبر بذلك، والله وهو الذى وسع علمه كل شىء لم يوح على لسان نبيه المصطفى أيضاً بذلك.

وفى حادثة ثالثة كان من تقاليد العرب فى جاهليتهم أنه لا يتزوج الرجل زوجة متبناه، إذا طلقها أو مات عنها. لأنهم كانوا يعتبرون زوجة المتبنى كزوجة ابن الصلب تماماً. ولما جاء الإسلام بإبطال هذه العادة وكانت مسائل النكاح من الحساسية عند العرب بدرجة شديدة أراد الله أن يكون تشريع الإبطال نافذاً على وجه يقطع كل قول ويرفع كل حرج، فأمر رسول الله بأن يسمع طلاق زيد إذا جاءه طالباً طلاق زوجته وأن يتزوجها هو نفسه ليطل هذه العادة.

١ - وكان ﷺ من جهته يخشى أن يكون فى ذلك فرجة يدخل منها متقولو المنافقين، وفرصة ينتهزها الخصوم من الكافرين فتمنى أن يجعل الله إبطال هذه العادة على يد غيره، تمنى ﷺ ذلك فى دخيلة نفسه ولم يفتح به أحداً.

٢ - فعوتب على ذلك من ربه، وأنزل الله فى ذلك آيات كثيرة من سورة الأحزاب. ومنها ﴿وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾^(١).

والحكم هنا أيضاً فى ترتب أحد الأمرين على الآخر، إن كان على الفور أم على التراخى، مثل حكمنا به فى سابقه للسبب الذى ذكر.

• ما بدا من اجتهاده فى صورة «أن هم ولم يفعل»

فى القرآن الكريم بعض آيات يؤذن ظاهرها بتوجيه العتاب من قبل الله سبحانه وتعالى إلى الرسول ﷺ على أمر نفسى جال بخاطره ولم يتعد ذلك إلى دائرة التنفيذ. فالله تعالى يقول: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾^(٢).

(١) ستأتى زيادة إيضاح لهذه الحادثة عند الكلام عن «ما بدا من اجتهاده ﷺ فى صورة الأمر».

(٢) هود: ١٢.

والبغوى فى تفسير هذه الآية يذكر سبب نزولها، فيقول^(١) :

١- إن كفار مكة لما قالوا: ائت بقرآن غير هذا ليس فيه سب لآلهتنا هم ﷺ أن يدع آلهتهم ظاهراً.

٢- فأنزل الله : ﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضٌ... ﴾ الخ .

وهى مؤذنة بتوجيه عتاب ضمنى على ما قام بنفسه من «الهم» .

ويقول الله تعالى فى موضع آخر:

﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَأْخُذُوكَ خَلِيلاً ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً ﴿٧٤﴾ ﴾ .^(٢)

والآلوسى فى تفسيره يذكر سبباً لنزول هذه الآية، ويقول: وأخرج ابن أبى حاتم عن جبير بن نفير أن قريشاً أتوا النبى ﷺ، فقالوا له: إن كنت أرسلت إلينا فاطرد الذين اتبعوك من سقاط الناس ومواليهم لنكون نحن أصحابك!، وكان ﷺ يشتد عليه فراق قومه، ويحب إسلامهم، فرق لكلامهم فنزلت . . وفى شرحه لها يقول: والمعنى: إنك إن اتبعت أهواءهم أحللت نفسك محل المفتري علينا؛ لأنك بذلك أوهمت أن ذلك بوحي فكنت كالمفتري. والله أعلم.

وأياً كان سبب نزول هذه الآية أو التى قبلها فكلتاها تعطى أن رسول الله ﷺ جال بخاطره أمر نفسى يجول عادة بخاطر الإنسان كإنسان، ثم تبلور هذا الأمر النفسى فى صورة «هم» على تنفيذه، فعاتبه الله على ذلك مبيئاً له حكمته الإلهية فى خلاف ما هم على فعله.

وكذا فى الحديث الشريف منه ما يعبر عن هذه الحال النفسية للرسول ﷺ، وهى حال الهم بفعل أمر ما، ثم عدم فعله لمصلحة فى الترك.

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(١) بعد أن يشرح الجملة الأولى منها بقوله: ﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضٌ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ ﴾ أى فلا تبلغه إياهم .

(٢) الإسراء: ٧٣ و٧٤ .

١ - «والذى نفسى بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤمّ الناس، ثم أخالف^(١) إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أن يجد عرقاً^(٢) سميناً، أو مرماتين^(٣) حستين لشهد العشاء». وفى رواية مسلم: «أخر ﷺ العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلاً فغضب. . فذكر الحديث».

٢ - ولكنه لم يفعل ما هم على فعله إما باجتهاد آخر، أو بوحي من الله فى ذلك.

ويروى مسلم^(٤) عن عائشة رضى الله عنها، عن جدامة بنت وهب الأسيدي أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لقد هممت أن أنهى عن نكاح الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»^(٥).

قال العلماء: وسبب همه ﷺ بالنهى عنها خوف الضرر على الولد الرضيع. وكانوا يقولون: إن الأطباء ترى هذا اللبن داء، إذا شربه الولد ضوى واعتل. فلذا كانت العرب تكرهه وتتقيه بقدر الطاقة.

(١) أى آتيهم من خلفهم. قال الجوهري: خالف إلى فلان أتاه إذا غاب عنه.

(٢) العرق بفتح فسكون، قال الخليل: العرق عظم عليه لحم.

(٣) ثنية مرماة قيل: هى سهم يتعلم عليه الرمي. وقال ابن المنير: وتثنيته تشعر بتكرار الرمي، ويكون ﷺ أراد أن المتخلف قد جمع بين ما يؤكل وبين ما يتلهى به. قال ابن حجر: وفيه إشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقيقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة.

أما سبب عدم تنفيذ ما هم به ﷺ هنا فلعله هو ما سيأتى فى حديث أبى هريرة عند البخارى الآتى فى ما بدا اجتهاده ﷺ فى صورة «الطلب»، حيث رجع ﷺ عن أمره بتحريق رجال أفسدوا، وقال: «إن النار لا يعذب بها إلا الله».

(٤) فى باب جواز الغيلة: والغيلة هى وطء المرضع.

(٥) وفى رواية أخرى عن مسلم عن جدامة أيضاً قالت: حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً».

والنووى يعلق على هذا الحديث بقوله: وفي الحديث جواز اجتهاده ﷺ، وبه قال جمهور أهل الأصول.

وأيضاً هنا فى صورة الهم وعدم الفعل يشق على الإنسان تحديد وقت العدول عن تنفيذه ﷺ ما هم أن يفعله، للسبب الذى ذكرناه فيما سبق.

• ما بدا من اجتهاده فى صورة «الطلب»

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: بعثنا ﷺ فى بعث، فقال:

١ - «إن لقيتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش سماهما - فحرقوهما بالنار.

٢ - ثم أتينا نودعه حين أردنا الخروج، فقال: إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما». وفى رواية ابن إسحاق: «.. ثم رأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله»^(١).

ويعلق الحافظ ابن حجر بقوله: وفى الحديث جواز الحكم بالشىء اجتهاداً ثم الرجوع عنه.

ويروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أنه قال: كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ - معنا أبو بكر وعمر فى نفر - فقام ﷺ من بين أظهرنا فأبطأ علينا، وخشينا

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التعليق على هذا الحديث: وفى رواية ابن إسحاق: «إن وجدتكم هبار ابن الأسود والرجل الذى سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار. يعنى ﷺ زينب بنته، وكان زوجها (أبو العاص بن الربيع) أسير يوم بدر ثم أطلقه ﷺ يرجع إلى مكة وأخذ عليه عهداً أن يترك زينب تهاجر: فلما عاد أبو العاص إلى مكة سرح زينب بعد أن جهزها: فتبعها هبار بن الأسود ونافع بن عبد قيس فنخسا بعيرها فسقطت ومرضت من ذلك؛ مما أدى لوفاتها: فبعث ﷺ سرية، وقال: «إن وجدتموهما فاجعلوهما بين حزمتين من حطب ثم أشعلوا فيهما النار... ثم قال بعد ذلك إنى لأستحي من الله، لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله!».

واستطرد الحافظ فى التعليق، وقال: وقد أسلم هبار هذا فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر وعاش إلى خلافة معاوية. أما رفيقه فلعله مات قبل أن يسلم؛ إذ لم يظهر له بعد ذكر.

أن يقتطع دوننا، وفزعنا، فقمنا، فكنت أول من فزع حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار فدرت حوله حتى دخلته فوجدت رسول الله ﷺ، فقال: «أبو هريرة؟ فقلت: نعم يا رسول الله! قال: ما شأنك؟ قلت: كنت بين أظهرنا.. وذكر ما حصل. فقال ﷺ: يا أبا هريرة!.

١ - اذهب، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة.

فكان أول من لقيت عمر. فسألني فقلت: بعثني رسول الله ﷺ: من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة. فضرب عمر بيده بين ثديي فخمرت لاستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة! فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بكاءً، وركبني عمر، فإذا هو على إثري. فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا هريرة؟ قلت: لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي، قال ارجع. قال رسول الله ﷺ: يا عمر! ما حملك على ما فعلت؟ قال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! أبعثت أبا هريرة من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة؟ قال: نعم!. قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون!.

٢ - قال رسول الله ﷺ: فخلهم!.

وأيضاً في قصة زينب بنت جحش وزيد بن حارثة، عندما توجه زيد هذا إلى رسول الله ﷺ يريد تطليق زينب لسبب ذكره له.

١ - فقال الرسول الكريم لزيد: «أمسك عليك زوجك، واتق الله».

٢ - فعاتبه الله على ذلك بقوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ...﴾^(١)، فرجع عما أمر به زيداً مولاه.

(١) الأحزاب: ٣٧.

ونود من باب الاستطراد أن نذكر كلمة تتعلق بهذا الحادث، نظراً لما وقع فيه كثير من المفسرين من خطأ غير مقصود في تفسير هذه الآية الكريمة واتخذه المبشرون وأعداء الإسلام مرتعاً خصيباً للتضليل وتشويه الرسول ﷺ، حتى يكون أمام القارئ لهذه الرسالة ما يساعده على رد كيد الكائد لدينه.

روى ابن عباس وقتادة ومجاهد وغيرهم أن آية ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(١) نزلت في زينب بنت جحش لما خطبها ﷺ لزيد مولاه فأبت، فأنزل الله الآية، فقبلت طوعاً لأمر الله. قال الألوسي في تفسيره تعليقاً على هذه الآية: وكان عرضه ﷺ عليها زواج مولاه زيد إلهاماً من الله، أو وحيًا، ليكون بعد وسيلة لما تلاه من التشريع.

وحاصل قصة «زينب وزيد» على ما أخذ من شراح البخارى والتفسير: أن المعروف أن الولد إما:

(أ) ولد نسب.

(ب) أو ولد رضاع.

(ج) أو ولد تبني مع معرفة الأب.

(د) أو ولد تبني مع عدم معرفة الأب.

وكانت العرب جرت في عاداتها أن لا يتزوج الرجل زوج ولده، أيًا كان الولد من هذه الأنواع الأربعة.

ولما جاء الإسلام أباح أن يتزوج الرجل امرأة متبناه المعروف الأب، إذا طلقها، أو مات عنها، وكانوا يسمون هذا «دعى فلان أو متبناه».

ولما كانت عوائد العرب في مسائل النكاح حساسة جداً في هذه الناحية وأراد الله إبطال عاداتهم هذه بتشريع مبيح على وجه ملزم بالحل لكل من تحدته نفسه بالتحلل منه، أوحى إلى رسوله ﷺ أن يزوج بنت عمته زينب بنت جحش من مولاه زيد بن حارثة، وأنه إذا طلقها زيد بعد ذلك يتزوجها ﷺ ليبطل تلك العادة

(١) الأحزاب: ٣٦.

بنفسه هو حتى تكون قوة القدوة ماحقة لقوة العادة. ولهذا كانت العناية الإلهية بهذا الموضوع ظاهرة في هذه السورة - الأحزاب - من أولها. وقد نزلت في السنة الخامسة من الهجرة، على ما قال ابن الأثير، وجاء في أولها تمهيداً لهذا التشريع العظيم الذى حارب عادة تأصلت في نفوس العرب من قرون طويلة قوله تعالى:

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ اَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ... ﴾ الخ (١).

وقال تعالى في موضوع الحادث: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ (٢).

ويعلق الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله: أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدى، فقال: إن هذه الآيات نزلت في زينب بنت جحش - وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب، عممة رسول الله ﷺ، وكان خطبها ﷺ لمولاه زيد بن حارثة، وقال لها: «إني أريد أن أزوجه زيد ابن حارثة، فإني قد رضيت لك» فأبت، وقالت: يا رسول الله! لكنى لا أرضاه لنفسى، وأنا بنت عمك فلم أكن لأفعل - وفي رواية أنها قالت: وأنا خير منه حسباً - ووافقها أخوها عبد الله على ذلك، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ... ﴾ الآية.

(١) الأحزاب: ٤، ٥.

(٢) الأحزاب: ٣٦ - ٤٠.

ويقول ابن عباس، وقتادة، ومجاهد: لما نزلت الآية رضيتُ هي وأخوها، فأنكحها ﷺ زيدا، وساق إليها عشرة دنانير وستين درهما مهراً مع أشياء أخرى من طعام ولباس.

ولما كان هذا الزواج غير طبعى لما علمت من مكانها ومكانه، ومن رغبتها عنه وأنفتها وتواضعه هو وانكساره كان ما لا بد منه عادة. وقد جاء زيد إليه ﷺ يوماً، وقال: يا رسول الله إن زينب قد اشتد على لسانها، وأنا أريد أن أطلقها. فقال له ﷺ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ إلخ، فأنزل الله آيات الأحزاب السابقة^(١)

(١) والمفسرون يشرحون هذه الآيات فيذكرون ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ بالإسلام ويجعله تحت رعايتك ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالعتق وبالتربية الحسنة ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ الذى أخفاه ﷺ على ما أخرجه الترمذى وغيره عن على بن الحسين: هو ما أوحى الله تعالى به إليه أن يتزوجها بعد طلاق زيد لها ليتحقق التشريع المطلوب.

هذا ما ذهب إليه محققو المفسرين كالزهري، وبكر بن العلاء، والقشيري، وأبى بكر ابن العربي، وغيرهم. وقالوا: ويكون حاصل العتاب: لم قلت: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾؟، وقد أمرت أن تتزوجها بعد طلاقها وعدتها. وهذا المعنى هو المطابق للحاصل من سياق الآيات؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾. والله لم يظهر شيئاً كان خافياً سوى رواجه ﷺ بها، وقال: ﴿زَوْجَتَاكَ لَكِي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ...﴾ فلو كان المضمرة المحبة كما يقول المفترون والجاهلون لما صحت الآية، لأن الله لم يظهر هذه ونقول نحن: والذى يظهر أنه ﷺ قال ما قال من شدة حياته ﷺ وخوفه من قالة السوء يطلقها المنافقون والمرجفون فى المدينة، وقد كانوا كثيرين يتربصون مرتعا يخبون فيه وينفثون من سموم الشكوك ما يطيقون. ورأى ﷺ أن فى موقفه هذا أمناً على المسلمين من شر فتنة، خصوصاً من كان قريب عهد بالإسلام منهم، والظاهر أنه ﷺ كان يرجو من الله أن يعفيه من أن يكون هو القدوة العملية فى هذا المبدأ، وأن هذا التشريع لا يتوقف نفاذه وإشهاره على أن يكون هو نفسه البادئ به، وبذلك تتحقق المصلحة فى نظره ﷺ وينسد باب الفتنة. فهو لا يعدو أن يكون اجتهاداً منه ﷺ أظهره الله على أن غيره هو الصواب.

وقد قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أن الذى كان يخفيه ﷺ فى نفسه هو أنها ستكون زوجته، والذى كان يحمل على إخفاء ذلك خشية قول الناس: تزوج امرأة ابنه. وأراد الله إبطال هذه العادة بأمر لا أبلغ فى الإبطال منه، وهو وقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدهى لقبولهم.

ومثل هذا ما قاله الخفاجى على الشفاء، وعبارته: والظاهر أن الله تعالى لما أراد نسخ تحريم =

معاتباً له على قوله هذا، ولم يجبه إلى ما أراد، وهو أن لا يكون المباشر في إبطال العادة المذكورة.

لكن أكانت هناك فترة من الزمن بين أمره الذى عنون له بقوله: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ

= زوجة المتبنى أوحى إليه ﷺ أن يتزوج زينب إذا طلقها زيد، فلم يبادر ﷺ مخافة طعن الأعداء فعوتب على ذلك.

أخبر مسلم والترمذى عن عائشة وأنس - قالا: لو كان محمد كائناً شيئاً من الوحي لكتّم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ...﴾ - إلى قوله: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ ويستطرد المفسرون فى الشرح، فيقولون: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ معناه ما صح أن يكون عليه ضيق ولا إثم فيما قسم الله له. قال الراغب: لا تأخذن من عبادك نصيباً مفروضاً أى مقطوعاً متميزاً عن غيره، معلوماً، وقال: كل موضع ورد فى القرآن «فرض عليه» فى الإيجاب، و«فرض له» فهو فى ألا يحظره على نفسه ومنه قال قتادة فى معنى الآية: أى فيما أحل الله له، ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾. أى من قبلك من الأنبياء حيث لم يحرج جل شأنه عليهم فى الإقدام على ما أحل لهم ووسع عليهم. ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ﴾ صفة للذين خلوا من قبل من الرسل ﴿وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ قال المفسرون. فى وصفهم بقصرهم الخشية على الله تعريض بما صدر عنه ﷺ من الاحتراز عن لائمة الناس من حيث إن إخوانه المرسلين لم تكن سيرتهم التى ينبغى الاقتداء بها ذلك، وهذا كالتأكيد لما تقدم من التصريح فى قوله: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾.

﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ رد لمنشأ خشيته ﷺ للناس المعاتب عليها، وهو قولهم: أن محمداً تزوج امرأة ابنه، فقد رد كون زيد ابنه الذى تحرم زوجته على أبلغ وجه، والأبوة المنفية هنا هى الأبوة الحقيقية الشرعية، سواء أكانت بالولادة أم بالرضاع، أم تبنى من يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب، ومن المعلوم عندهم أن زيدا من رجالهم فليس له ﷺ عليه أى أبوة من هذه. ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ﴾، لما كان من المشهور أن كل رسول أب لأمته فيما يرجع إلى وجوب تعظيمه وتوقيره ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه، وكان نفى الأبوة على الإطلاق ربما تعدى إلى ذلك، استدرك على ما يتوهم من نفى الرسالة بإثباتها تنبيها على أن الأبوة المنفية شىء والمثبتة شىء آخر. فحاصل الكلام استدراك بعد نفى الأبوة الحقيقية الشرعية بإثبات الأبوة المجازية اللغوية التى هى من شأن كل رسول، وبذلك نفى توهم الملازمة بين الأبوتين. ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ جىء به مشيراً إلى كمال نصحه ﷺ وشفقته عليهم، وأن أبوته لأمته فوق أبوة كل رسول لأمته؛ وذلك لأن الرسول الذى يشعر بأن بعده رسول ربما لا يبلغ فى الشفقة غايتها، وفى النصيحة نهايتها اتكالا على من يأتى بعده، كالوالد الحقيقى الذى يعلم أن لولده من بعده من يقوم بشأنه مقامه. والله أعلم.

زَوْجِكَ ﴿ وَبَيْنَ عِتَابِ اللَّهِ جَلِّ شَأْنُهُ لِمَنْ بَدَأَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ أم كان وقوع العتاب فور صدور هذا الأمر منه ﷺ؟ يتوقف تحديد ذلك على الثبوت التاريخي .

● ما بدا من اجتهاده في صورة «الإذن»

ثم هنا أيضاً رأى الرسول ﷺ وبدا رأيه في صورة «إذن وتسويغ» لشخص أو نفر من الناس، ثم نزل الوحي بتعديل رأيه:

١ - ففي حين استأذن بعض المنافقين النبي ﷺ التخلف عن غزوة تبوك فأذن لهم على ضعف أعدائهم - وتخلف من المؤمنين آخرون - فأنزل الله في الجميع آيات نزلت أثناء سفره ﷺ في نفس الغزاة، وهي قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ... ﴾ الخ^(١).

٢ - وعاتبه سبحانه وتعالى على إذنه لهم بذلك، إذ وجه إليه الخطاب بقوله: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾^(٢).

والمنازل في تفسير هذه الآية الكريمة يقول: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ﴾ العفو التجاوز عن الذنب والتقصير، وترك المؤاخذة عليه: ﴿ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ أى هلا استأنيت وتريثت بالإذن حتى يتبين لك الصادق في الاستئذان والكاذب الذي قرر التخلف أذنت أم لم تأذن، فمتعلق ﴿ حَتَّى ﴾ مفهوم من السياق. ثم يستطرد فيقول إن الزمخشري أساء الأدب في تفسير العفو^(٣). ويقول: إن الفخر الرازي في تفسيره جاء على الطرف الآخر محاولاً إثبات أن لا ذنب^(٤).

(١) التوبة: ٤٢، ٤٣.

(٢) التوبة: ٤٣، ونزلت هي وغيرها في هذه السورة في شأن غزوة تبوك، وهي «غزوة العسرة» المشهورة بشدة الحر وبعد الشقة، وكانت في رجب سنة تسع من الهجرة.

(٣) عبارة الزمخشري: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ﴾ كناية عن الجناية لأن العفو مرادف لها، ومعناه: أخطأت وبش ما فعلت.

(٤) إذ يرى أن العفو إنما هو مخالفة الأولى فقط.

ونحن من جانبنا نرى أن الفخر الرازي ما كان لمثله أن يهرب من إثبات ما أثبتته الله في كتابه في عدة مواضع لأنبياء كثيرين - نبينا ﷺ واحدا منهم - تمسكاً باصطلاحات وعرف^(١) مستحدث في «الذنب» مخالف لمدلول اللغة. فالذنب في اللغة: كل عمل يستتبع ضرراً أو يفوت مصلحة، مأخوذ من «ذنب الدابة» وليس مرادفاً للمعصية؛ بل أعم منها، والإذن المعفو عنه هنا قد فوت المصلحة المنصوص عليها في الآية، وهي علم جميع الناس بالصادق والكاذب من هؤلاء المتخلفين. فكان المطلوب ألا يأذن ﷺ لهم حتى يفتضحوا على رؤوس الأشهاد، وحتى لا يبهجوا ولو قليلاً بأنهم غرروا به ﷺ وأضلوه بالكذب. وقد نسب الله للنبي ﷺ الذنب في موضع آخر من كتابه العزيز، فقال: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾.

وقد كان «الإذن» المعاتب عليه هنا اجتهاداً منه ﷺ فيما لا نص فيه من الوحي. وهو جائز على الأنبياء وليسوا معصومين من الخطأ فيه، فقد كان الأولى منه ﷺ أن يؤخر الإذن لهؤلاء المنافقين حتى يفتضحوا من أنفسهم.

١ - وفي حين آخر يروى مسلم في صحيحه عن عامر ابن شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس - وكانت من المهاجرات الأول - قالت: نكحت ابن المغيرة، وهو من خيار شباب قريش يومئذ، فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله ﷺ: فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف، وخطبني ﷺ على مولاه أسامة بن زيد، وكنت قد حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «من أحبني فليحب أسامة» فلما كلمني ﷺ قلت: أمرى بيدك فأنكحني من شئت. فقال: «انتقلي إلى أم شريك».

٢ - فقلت: سأفعل. فقال: «لا تفعل! إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهينه، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم. . . فانتقلت إليه. . . إلخ^(٢)».

(١) هو مرادفة الذنب للمعصية.

(٢) وفي رواية: «تأيمت وكان بيتي في مكان خال فخفت أن أعتد فيه. =

وفى مقام ثالث يروى الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المنجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا على رسول الله ﷺ أن لا يحشروا^(١)، ولا يعشروا^(٢)، ولا يجبوا^(٣)، ولا يستعمل عليهم غيرهم.

١ - فقال ﷺ: «لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا يستعمل عليكم غيركم، ولا خير فى دين لا ركوع فيه».

ويروى أبو داود عن جابر أنه يقول: اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليها، ولا جهاد، وأنه سمع رسول الله ﷺ يقول بعد ذلك:
٢ - «سيصدقون، ويجاهدون»^(٤).

فأولاً أذن لهم رسول الله ﷺ بعدم إخراج الزكاة، وبعدم خروجهم إلى الجهاد. وهما أمران لا تقدم عليهما إلا النفس المؤمنة، المطمئنة فى إيمانها؛ إذ المال والنفس فى مقدمة ما يحرص عليه الإنسان ويبذل جاهداً دون أن يفقد واحداً منهما، ولا سبيل إلى التغلب على هذا الطبع البشرى إلا بالإيمان بأعز منهما، والله سبحانه وتعالى لدى المؤمن به حقاً أعز من النفس، والمال، والولد، والحياة الدنيا كلها.

ثم هو ﷺ ثانياً ترقب منهم أن يؤدوا الزكاة ويخرجوا إلى القتال بدافع

= (أ) فرخص لى النبى ﷺ فى النقلة إلى موضع آخر، فأمرنى أن أعتد فى بيت أم شريك.
(ب) ثم رجع ﷺ فقال: «إن أم شريك يأتىها المهاجرون الأولون فانطلقى إلى ابن أم مكتوم الأعمى؛ فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك».

(١) أى لا يندبون إلى المغازى.

(٢) أى لا يؤخذ منهم عشر أموالهم.

(٣) أى لا يصلوا.

(٤) قال فى اللسان: وأما حديث بشير بن الخصاصية حين ذكر له ﷺ شرائع الإسلام فقال: أما اثنان منهما فلا أطيعهما: الصدقة والجهاد. فكفَّ ﷺ يده، وقال: «لا صدقة ولا جهاد! فبم تدخل الجنة؟». فلم يحتمل ﷺ لبشير ما احتمل لثقيف. ويشبه أن يكون إنما لم يسمح ﷺ لبشير لعلمه أنه يقبل إذا قيل له ما قيل، وثقيف كانت لا تقبله فى الحال. وأيضاً هو واحد وهم جماعة، فأراد ﷺ أن يتألفهم ويدرجهم على الإسلام شيئاً فشيئاً.

الإيمان، دون احتياج إلى نصيحة أخرى منه، إن آمنوا وتغلغل الإيمان في قلوبهم^(١).

وهذا شأنه ﷺ يستدرج القوم رويداً رويداً، ويلين لهم من جانبه ويتساهل في مطالبه تأليفاً لقلوبهم واستمالة لهم إلى التوحيد، حتى إذا وصل بهم إليه اطمأن إلى أنهم سيركبون الصعب على النفس وعلى المألوف من عاداتهم ويتحملون المشاق في كل جانب من جوانب حياتهم في سبيل نصرته ما آمنوا به واستمرار بقائهم عليه.

ومما يدخل في هذا الباب للغاية نفسها ما يرويه أبو داود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه، قال: علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني: «وحافظ على الصلوات الخمس!». قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فممنني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني، فقال:

١ - «حافظ على العصرين!» - وما كانت من لغتنا - فقلت: وما العصران؟ فقال: «صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها»^(٢).

(١) كما في رواية أبي داود عن جابر المتقدمة.

(٢) ويروي أبو داود أيضاً، ومسلم، عن أبي بكر بن عمارة بن رؤية عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعنى الفجر والعصر.

ويعلق عليه الشيخ أبو ابراهيم أحمد الأيوبي الأنصاري الحنفي النقشبندی في شرحه: [بذل المجهود في شرح سنن أبي داود] بقوله: «لا يلج النار» أي لا يدخلها أصلاً للتعذيب أو على وجه التأييد.

كما يعلق على رواية أبي داود عن عبد الله بن فضالة بقوله: قال [في درجات المرقاة]: قال ولي الدين: هذا الحديث مشكل ببادئ الرأي. إذ يوهم أجزاء صلاة العصرين لمن له شغل عن غيرهما، فقال البيهقي في تأويله - وأحسن - : كأنه أراد - والله أعلم - : حافظ عليها بأول أوقاتها، فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها، فأمره بالمحافظة على الصلاتين - العصر والفجر - بأول وقتها.

لكن تأويل البيهقي على هذا النحو يبعد أن يكون الحديث تصويراً لرأي اجتهادي من الرسول =

ويروى أحمد في مسنده عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لا يصلى إلا صلاتين، فقبل ذلك منه. ويعلق الشيخ أبو إبراهيم أحمد الأيوبى الأنصارى الحنفى النقشبندى فى شرحه «بذل المجهود فى شرح سنن أبى داود» على رواية أحمد هذه بقوله:

فظهر بذا أنه أسقط عنه ثلاث صلوات. فكان من خصائصه ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام؛ ويسقط عن من شاء ما شاء من الواجبات. والظاهر أن هذا الرجل المبهم فى حديث أحمد بن حنبل هو فضالة الذى فى حديث أبى داود، فإنه ليشى، ونصر بن عاصم ليشى.

وقد ترجم الفتح الربانى لحديث مسند أحمد هذا بقوله: «فصل فى ترغيب المشركين فى الإسلام وتأليف قلوبهم»، وترجم له الشوكانى بقوله: «باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد».

٢ - لكن قبوله ﷺ من فضالة الاقتصار على صلاة العصرين كان قبولاً مؤقتاً، أملاً فى أن يصبح فيما بعد كبقية المسلمين يؤدى من فروض الصلاة ما يؤديه غيره.

وكان ما يترقبه الرسول ﷺ هنا من فضالة - بعد أن يتمكن الإيمان من قلبه - تعديل لما أذن له من أجزاء صلاة العصرين عن اليوم كله أول الأمر.

وكذا ما فى رواية البخارى عن أم عطية من أنها قالت: بايعنا ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، ونهانا عن «النياحة» فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتنى^(١) فلانة فأريد أن أجزيها.

= ﷺ يتصل بالتخفيف على الداخلين فى الإسلام، أملاً فى أن يعودوا فيما بعد إلى الوضع العام الذى التزمه كل المسلمين. والبيهقى بذلك يخالف حديث نصر بن عاصم عند أحمد ورأى «الفتح» و«الشوكانى» الذى ذكر فى هذه الصفحة.

(١) قال الحافظ: الإسعاد قيام المرأة مع الأخرى فى النياحة تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا فى المساعدة على البكاء.

١ - فما قال لها ﷺ شيئاً^(١) فانطلقت .

٢ - ورجعت فبايعها .

وفى رواية النسائي . . قال :

١ - فاذهبي فأسعدتها ، فذهبت فأسعدتها .

٢ - ثم جئت فبايعت .

قيل فى تعليق هذا: الترخيص كان خصوصية لأم عطية، وقيل: إن ذلك كان قبل تحريم النياحة .

ورد القرطبي هذا التخريج الأخير - ووافقه الحافظ ابن حجر - وقال: دعوى أن ذلك كان قبل تحريم النياحة فاسدة لمساق حديث أم عطية . . فلولا أنها فهمت التحريم لما استثنت . وأيضاً أم عطية نفسها صرحت بالنهاى عن النياحة .

ويرد - أيضاً - دعوى كون ذلك خصوصية لأم عطية بثبوت مثل ذلك لغيرها: فقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس لما أخذ رسول الله ﷺ على النساء فبايعهن أن لا يُشركنَ بالله شيئاً، قالت خولة بنت حكيم: يا رسول الله! كان أبى وأخى ماتا فى الجاهلية وأن فلانة أسعدتني وقد مات أخوها . . الحديث . . وأخرج الترمذى أيضاً عن أم سلمة الأنصارية - وهى أسماء بنت يزيد - قالت: قلت يا رسول الله! إن بنى فلان أسعدونى على عمى ولا بد من قضائهن، فأبى . قالت: فراجعتهم مرارا فأذن لى، ثم لم أنح بعد . وأخرج أحمد والطبرى كذلك - من طريق مصعب بن نوح - قال: أدركت عجوزاً لنا كانت بايع رسول الله ﷺ، قالت: فأخذ علينا . . ولا ينحن، فقالت: عجوز: يا نبي الله! إن ناساً كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا، وإنهم قد أصابتهم مصيبة، فأنا أريد أن أسعدهم، قال: «فاذهبي فكافئهم» . قالت: فانطلقت فكافأتهم، ثم أتت فبايعته .

ولم يبق بعد رد القرطبي - لما سبق من تخريج الحديث على أن الإذن بالنياحة كان قبل تحريمها - إلا أن يكون الحديث معبراً عن اجتهاد منه ﷺ بغية تيسير

(١) وفى رواية عاصم: . . فقال ﷺ: «إلا آل فلان» .

الإسلام على من دخل جديداً فيه معتمداً على أنه سيكون فى سلك بقية المؤمنين بعد أن يتمكن نور الإسلام من قلبه .

فقد أذن ﷺ هنا بالنياحة - وهى أمر غير مرغوب فيه - وإذنه بذلك مؤقت، والإذن المؤقت ينطوى على معنى العدول عن استمراره واعتباره قاعدة عامة .

• ما بدا من اجتهاده فى صورة «الدعاء»

وهذه صورة أخرى من الصور الكثيرة التى بدا فيها اجتهاده ﷺ، وتتصل اتصالاً وثيقاً بمعنى العبادة^(١)، وهى صورة الدعاء على بعض الناس من كافرين ومؤمنين لما وقع منهم من أحداث أثارت دخيلة نفسه عليه السلام .

١ - فالبخارى - ويوافقه فى الرواية أحمد والترمذى والنسائى - يروى عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد لما جرح وكسرت ربايعيته^(٢) ورأى تمثيل الكفار بعمه حمزة وبالمسلمين: «اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية». فتضرع إلى الله سبحانه وتعالى بأن يجزيهم على فعلتهم هذه شر أنواع الجزاء وهو أن يلعنهم ويسجل عليهم سخطه .

٢ - وفى إثر ذلك نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(٣) .

فرسول الله ﷺ عندما دعا عليهم وطلب من الله أن يلعنهم كان ذلك عن اجتهاد منه . لكن لم يقره الله سبحانه وتعالى على اجتهاده إذ نهاه عما طلب بقوله الكريم فى هذه الآية السابقة، على رأى من يرى من المفسرين أنها نزلت فى شأن أحد . ومن هؤلاء الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ويعلل ما اتجه إليه بقوله فيما

(١) فقد ورد: «الدعاء مخ العبادة» .

(٢) الرباعية بفتح الراء هى التى بين الثنية والناب . وأراد بكسرها أنها ذهبت منها فلقة ولم تقلع من أصلها . والرباعية التى كسرت منه ﷺ هى السفلى اليمنى .

(٣) آل عمران: ١٢٨ .

نقل عنه من تفسير للقرآن الكريم: ما قبل الآية وما بعدها^(١) في قصة أحد، فيجب أن يكون الكلام كله في أحد صونا للقرآن عن تكلف ينزه عن مثله كلام الله.

ثم هذا مثل آخر لهذه الصورة من صور اجتهاده ﷺ، وهى دعاؤه على بعض المؤمنين:

١ - فمسلم يروى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلما به شىء لا أدرى ما هو فأغضباه فلعنهما وسبهما - وفى رواية فخلوا به فسبهما ولعنهما وأخرجهما - فلما خرجا قلت يا رسول الله ما أصابا من الخير شيئاً؟ قال: وما ذاك؟ قلت: لعنتهما وسببتهما، قال: أو ما علمت ما شارطت ربي عليه؟

٢ - قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً.

(١) الآية التى قبلها: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَبُهُمُ فَيَتَّخِذُوا خَائِبِينَ﴾ ، والتى بعدها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .
وبعض آخر من المفسرين يرى فى سبب نزول الآية أنها كانت فى دعائه ﷺ على أصحاب بئر معونة - وكانت بعد أربعة أشهر من أحد - ودعا عندها على رعل وذكوان وعصية . . إلخ .
ومعنى قوله تعالى ﴿لِيَقْطَعَ﴾ ذهب بعض المفسرين إلى أنه متعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ ، واختار بعضهم أنه متعلق بمفهوم من المقام متعلق بواقعة أحد المقصودة بالكلام بالذات لأن ذكر بدر إنما جاء استطراداً . ويكون المعنى: فعل الله ما فعل ليقطع طرفاً أى يهلكهم .
ومعنى قوله جل شأنه ﴿أَوْ يَكْتَبُهُمُ﴾ - كما يقول البيضاوى - يخزيهم . والكبت شدة الغيظ أو وهن يقع فى القلب . وقوله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ اعتراض بين المعطوفات . وقوله ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ معطوف على يكتبهم . ومعنى ﴿أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ هو بما أعد لهم فى الآخرة من عذاب اليم، والمراد بتعذيب هذا الفريق هو التعذيب الشديد جداً المخصوص بأشد الكفرة كفراً، وإلا فمطلق التعذيب الأخرى متحقق فى الفريقين الأولين . ف «أو» فى الآيات للتنويع لا للترديد . والمعنى كله: أنه يقطع طرف طائفة، ويكبت طائفة أخرى، ويتوب على طائفة، ويعذب أخرى عذاباً أكبر .

ومعنى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ : ليس إليك يا محمد من أمر خلقى إلا أن تنفذ فيهم أمرى، وتنتهى فيهم إلى طاعتي، إنما أمرهم بعد ذلك إلى والقضاء فيهم بيدى دون غيرى، أفضى فيهم . وأحكمم بالذى أشاء حتى بالتوبة على من كفر بى . . إلخ .

فالرسول عليه السلام كما يؤخذ من هذه الرواية قد سلك مسلك الإنسان العادى يغضب ويلعن لأمر يثير نفسه، ثم يعود فيرجع ويطلب من ربه - شفقة ورحمة - أن يجعل الدعاء على من دعا عليه من المسلمين دعاءً له بأن يكون زكاة وأجرًا له . وفى هذا يروى مسلم عن أبى هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إنما محمد بشر، يغضب كما يغضب البشر وإنى قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه: فأیما مؤمن آذيته أو سبته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة» .

ونحن فى إسنادنا الاجتهاد إلى الرسول ﷺ لا نبغى أكثر من أن نقرر أنه ﷺ بشر يجوز عليه ما يجوز على البشر، فيما عدا ما خصه الله به من رسالة فهو فيها معصوم وقوله فيها قول الحق جل جلاله^(١) .

● ما بدا من اجتهاده فى صورة تفضيل الترك على الفعل

وهذا نوع آخر غير ما تقدم من الأمثلة التى تدل على اجتهاده ﷺ وبالتالى على أنه بشر إلا فيما عصمه الله فيه فى دائرة الرسالة والتبليغ، وهو اجتهاده عليه

(١) ويشبه هذه الصورة الأخيرة ما يرويه مسلم أيضاً عن أنس بن مالك، قال: كانت عند أم سليم يتيمة. فرأى ﷺ اليتيمة فقال: أنت هيه - أنت هيه بمد الهمزة وفتح الياء استفهام على معنى التعجب وكأنه (ﷺ) رآها قبل ذلك صغيرة ثم غابت عنه مدة فرآها قد كبرت فتعجب من سرعة ذلك. ودعاؤه عليها من الدعاء الجارى على اللسان من غير قصد -؟ لقد كبرت! لا كبر سنك. فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكى فقالت أم سليم: ما لك يا بنية؟ قالت الجارية: دعا على ﷺ ألا يكبر سنى أبداً. فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث - تلوثه أى تديره على رأسها - خماتها حتى لقيت رسول الله ﷺ، فقال لها ﷺ: ما لك يا أم سليم؟ فقالت يا نبى الله أدعوت على يتيمتى؟ قال: وما ذاك يا أم سليم؟ قالت: زعمت أنك دعوت ألا يكبر سنها. قال: فضحك ﷺ ثم قال: يا أم سليم! أما تعلمين أنى اشترطت على ربي فقلت إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر، فأیما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة. قال القرطبى: والحديث يدل على أن الصغار والكبار كان معلوماً عندهم قبول دعائه (ﷺ) ولذا فزعت أم سليم من دعائه على جاريتها. وبكت اليتيمة لما سمعت دعاءه عليها.

السلام فى صورة تفضيل الترك على الفعل . فى روى عنه ﷺ فى «تلقيح النخل» أنه نصح لهم بعدم تلقحجه اجتهاداً منه بأن فى ذلك مصلحته . ولما نفضت غلته فيما بعد بسبب عدم تلقحجه وذكروا له ذلك قال : «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأى فإنما أنا بشر» . يرويه مسلم فى صحيحه^(١) عن رافع بن خديج . ونص الرواية : قال قدم النبى ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل فقال : ما تصنعون قالوا : كنا نصنعه ! قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً ، فتركوه فنفضت قال فذكروا ذلك له ﷺ فقال : إنما أنا بشر . . . إلخ .

وفى رواية أحمد : ما كان من أمر دينكم فإلى وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به .

وفى رواية أخرى لمسلم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله ﷺ يقوم على رءوس النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا : يلحقونه يجعلون الذكر فى الأنثى فيتلقح ، فقال ﷺ : ما أظن يغنى ذلك شيئاً ، قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر بذلك فقال ﷺ : «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإنى إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذونى بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإنى لن أكذب على الله عز وجل» .

وفى رواية ثالثة له أيضاً عن عائشة وأنس أنه ﷺ مرّ يقوم يلحقون النخل فقال : لو لم تفعلوا لصلح ، فخرج شيصاً ، فمر بهم فقال : ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا . قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم .

وأياً كانت صيغة الرواية عنه ﷺ فى ذلك فقد رأى رأياً فى صورة ما - هى هنا صورة تفضيل الترك على الفعل - تبين له فيما بعد خلافه بحكم ما صار إليه الأمر فى الواقع . ولما كان الذى رآه عليه السلام هنا لم يحقق مصلحة لقومه بل جلب مضرة لهم اعتذر من ذلك واستنّ لهم مبدأ عاماً فى اتباع ما يقوله وهو . . . إذا أمرتكم بشيء من دينكم - وفى رواية إذا حدثتكم عن الله شيئاً - فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأى فإنما أنا بشر .

(١) فى باب : وجوب امثال ما قاله ﷺ شرعاً ، دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأى .

وصيغة هذا الحديث واضحة في الهدف الذي هدفنا إليه من هذا الكتاب، وهو تعدد جوانب الرسول عليه السلام، فكان له جانب بشري يجوز عليه من أجله ما يجوز على البشر، وجانب آخر يمتاز به عن البشر وهو ما يتصل فيه بربه جلّت عظمته من حيث إنه رسوله وإنه كلف بتبليغ رسالته إلى الناس كافة.

والنووي يعلق على هذا الحديث بقوله: قال العلماء: رأيه ﷺ في أمور المعاش كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا - وقوع ما يخالف رأيه كخروج النخل شيصاً هنا - ولا نقص في ذلك: وسببه تعلق همه بالآخرة ومعارفها.

وقال الأبي قال القرطبي: قال ذلك ﷺ لأنه لم يكن عنده علم باستمرار العادة؛ لأنه ﷺ لم يكن ممن عانى الفلاحة فخفيت عليه تلك الحالة، وتمسك ﷺ بالقاعدة الكلية وأنه لا يؤثر ولا يغني إلا الله تعالى. والأبي يعلق على اعتذار القرطبي عن الرسول عليه السلام في ذلك بقوله: يرد أن يقال: اجتماع الذكر والأنثى سبب واضح في حصول النتيجة كما نص عليه القرآن فكيف يلغى اعتبار ما نص على اعتباره القرآن، ثم قال: والجواب أن سببها أمر عادي مشاهد في الحيوان، وأما في الأشجار فمستنده التجربة.

وما ينقل عن النووي في الشرح يتفق مع ما يذكره ابن خلدون حيث يقول: إنه ﷺ يقول في أمور المعاش من طب وزراعة بما يقول به الناس حوله ناتجاً عن تجارب وعادة - وهذا فيما لا وحى فيه طبعاً -.

وتتجلى صحة هذا الرأي بالمقارنة بين ما غاب عنه ﷺ من شئون النخل التي تعتبر بدهية لدى أهل المدينة؛ لأنه ﷺ نشأ في بلد غير ذي زرع - مكة - ولم يكن لأهلها علم بحال النخيل وما يصلحه وما يفسده من جهة وبين تمام خبرته ﷺ ببعض نبات جبال مكة وصحاريها مما يعلمه رعاة الغنم من جهة أخرى. فقد أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكباث فقال ﷺ عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه، قالوا: أكنت ترعى الغنم؟ قال: وهل من نبي إلا وقد رعاها^(١).

(١) قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: الكباث بفتح الكاف والباء آخره مثلثة هو النضج من ثمر الأراك ليس له عجم، وإنما قال له أصحابه: أكنت ترعى الغنم؟ لأن في قوله =

ومثال آخر لما بدا من اجتهاده ﷺ في صورة تفضيل الترك على الفعل ما يرويه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فتواطأت أنا وحفصة عن أيتهما دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير^(١)؟ إني أجد منك ريح مغافير! قال: لا، ولكنى كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود له، وقد حلفت، فلا تخبرى بذلك أحداً! فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴿٢﴾.

١ - فهو عليه السلام رأى أن لا يعود لشرب العسل ظناً منه أن رائحته كريهة غير مقبولة.

٢ - لكن الله جل شأنه لم يقره على ما رأى بل عاتبه عليه بقوله سبحانه: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.

= لهم: عليكم بالأسود منه دلالة على تمييزه بين أنواعه. والذي يميز بين أنواع ثمر الأراك غالباً من يلازم رعى الغنم على ما ألفوه، لأن راعيها كثيراً ما يجوس بحلال الأشجار لا بتغاء المرعى منها، والمتردد على الشيء يكون خبيراً به.

(١) المغافير بالغين المعجمة والفاء بعدها ياء ثم راء جمع مغفور، صمغ حلو له رائحة كريهة وكان ﷺ يكره الرائحة الكريهة. قال فى النهاية: المغافير شيء ينضجه شجر العرفط، حلو له رائحة كريهة منكورة. والعرفط شجر الطلع وله صمغ كريبه الرائحة فإذا أكلته النحل حصل فى عسلها من ريحه.

(٢) معنى قوله تعالى فى الآية الكريمة ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾ لم تمتنع، و ﴿مَا أَحَلَّ اللَّهُ﴾ العسل. والاستفهام ليس على حقيقته، بل هو عتاب على الامتناع عن الحلال مع اعتقاد حله مرضاة لبعض أزواجه، لا أنه ﷺ اعتقد تحريم الحلال - جاشاه ﷺ -.

• ما بدا من اجتهاده في صورة النهي العام

يروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة لا يعضد شجرها»^(١). فقال العباس يا رسول الله! إلا الإذخر لصناعتنا وقبورنا، فقال ﷺ: «إلا الإذخر»^(٢).

وفي رواية أخرى: وهذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لا يحل فيه القتال لأحد قبلى، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة.. الخ..»، فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر فإنه لقينهم ولببوتهم، قال ﷺ: «إلا الإذخر». وفي رواية: قال العباس: يا رسول الله! إن أهل مكة لا صبر لهم على الإذخر، لقينهم ولببوتهم.

والقرافى - فى تنقيح الفصول - يعلق على هذا الحديث بقوله: فهذا يدل على أنه ﷺ لما بين له العباس الحاجة إلى الإذخر أباحه بالاجتهاد للمصلحة.

والحافظ يقول: إن هذا يدل على أن الاستثناء فى كلام العباس لم يرد به أن يكون هو المستثنى، وإنما أراد به أن يلحق النبي الاستثناء.

ويقول الطبرى: ساغ للعباس أن يستثنى بعد أن علم أن المحرم هو الله؛ لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم عضد الشجر فإنه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له أن يسأله استثناء «الإذخر».

١ - فالرسول عليه السلام حرم باجتهاده فى صيغة العموم قطع «الإذخر».

٢ - ثم عدل عن تحريمه إلى إباحته عندما تكشفت له الحاجة إليه. وهذا ما يفيد شرح الطبرى والقرافى.

(١) أى لا يقطع.

(٢) الإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة، وقضبانه دقاق، ينبت فى السهل والحزن، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسددون به الخلل بين اللبناات فى القبور ويستعملونه فى الوقود، ولهذا قال العباس: فإنه لقينهم وهو الحداد أو كل ذى صناعة يعالجها بنفسه. ويكثر أن يكون ذلك بواسطة النار.

• ما بدا من اجتهاده في صورة الاستغفار لبعض المنافقين

قال ابن كثير: قال قتادة: أرسل عبد الله بن أبي^(١) إلى رسول الله ﷺ وهو مريض، فلما دخل عليه قال له ﷺ: «أهلكك حب يهود». قال: يا رسول الله! إنما أرسلت إليك لتستغفر لي، ولم أرسل إليك لتؤنبنى، ثم سأله عبد الله أن يعطيه قميصه ليكفن فيه (إذا مات) فأعطاه إياه.

قال ابن كثير: فإذا صححت هذه الرواية دلت على أنه ﷺ استغفر له وهو حي، فأنزل الله - وعبد الله حي أيضاً -: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٢).

قال في تفسير المنار تعليقا على ذلك: والظاهر أنه كان ﷺ يستغفر لهم رجاء أن يهديهم الله تعالى فيتوب عليهم ويغفر لهم كما كان يدعو للمشركين ويقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

ويروى البخارى - ومسلم وأحمد والترمذى والنسائى - عن ابن عمر أنه قال: لما توفى عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلى عليه، فقام رسول الله ليصلى، فقام عمر بن الخطاب فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه^(٣)؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرنى

(١) كان من كبار المنافقين الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر، وكانت وفاته سنة ٩هـ.

(٢) التوبة: ٨٠.

(٣) الذى يظهر من سياق القصة أن عمر رضى الله عنه فهم النهى من قوله تعالى: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ أو منها ومن التسوية بين الاستغفار وعدمه. قال الكرمانى: لأن الشئ الذى يستوى حصوله وعدمه يكون طلبه عبثا، والعبث محظور على العقلاء فضلا على الأنبياء... وقال الألوسى: ولم ينزل بين ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ وبين ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ شئ، وما فهمه عمر من النهى فماخوذ من الآية الأولى، أى لأنه لو كان هناك ما يفيد النهى غيرها لذكره عمر بعد المعارضة، وكذا لما خفى عليه ﷺ. ونص عبارة الألوسى عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾:

وظاهر هذين الخبرين أنه لم ينزل بين ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ شئ ينفع عمر رضى الله عنه وإلا لذكره. والظاهر أن مراده بالنهى فى =

الله فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وسأزيد على السبعين، قال: إنه منافق، قال فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(١).

والبخارى يروى أيضاً من طريق آخر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دعى له رسول الله ﷺ ليصلى عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله! أتصلى على ابن أبي، وقد قال يوم كذا: كذا، وكذا^(٢)؟ قال: أعدد عليه قوله! فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أخبرنى يا عمر»، فلما أكثرت عليه قال: «إنى خيرت، فاخترت، لو أعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها» قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً، حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ قال: فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم.

قال ابن المنير: وإنما قال ذلك عمر حرصاً على النبي ﷺ ومشورة لا إلزاماً، وله عهدٌ بذلك.

وقال الحافظ ابن حجر: واستشكل الداودى تبسمه ﷺ عند الجنازة، وأجيب بأنه عبر عن طلاقة وجهه بالتبسم، وإنما فعل ذلك تأنيساً لعمر، وتطييناً لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته:

= الخبر الأول ما فهمه من الآية الأولى، لا ما يفهم كما قيل من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ لعدم مطابقة الجواب حينئذ. ثم قالوا: وإنما نهى ﷺ عن الصلاة ولم ينه عن إعطاء القميص مظنة الإخلال بالكرم.

(١) التوبة: ٨٤.

(٢) أى القائل فى غزوة بنى المصطلق - وكانت سنة ست - : ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾، والقائل: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُسُوا﴾. وروى قتادة عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ...﴾ [التوبة: ٧٤] - قال: نزلت فى عبد الله بن أبى، وذلك أنه اقتتل رجلاً من جهنى (مكى) وأنصارى، فعلا الجهنى على الأنصارى. فقال عبد الله بن أبى للأنصار: ألا تنصرون أحاكم؟ والله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك - وسيأتى تفصيل هذه القصة فى ص ٦٧ من هذا الكتاب.

١ - فالرسول عليه السلام عندما طلب منه عبد الله بن أبي - وهو رأس المنافقين كما يقولون - أن يستغفر له استغفر له اجتهداً منه ودعا ربه العفو عنه .

٢ - لكن الله سبحانه وتعالى لم يقر رأيه وبالتالي لم يستجب لدعائه ، كما جاء في كتابه الكريم : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ .

فلو كان استغفار الرسول عليه السلام لعبد الله بن أبي عن وحي ولم يكن عن رأى اجتهدى منه لما نفى سبحانه وتعالى - هنا فى هذه الآية الكريمة - قبوله وأكد ذلك بعدم وقوعه فيما بعد أيضاً .

ومن اطلع على هذه الروايات التى دونت فى كل تواليف الحديث (وفى مقدمتها البخارى ومسلم) يعرف أنه ﷺ اجتهد فاستغفر لبعض المنافقين - واجتهد فصلى عليه - فعاتبه الله على ذلك، بل ربما يسترسل فى تخريجها فىرى أنه ﷺ اجتهد فوق ذلك فى فهم القرآن وأن فهم غيره كان هو الصواب .

ولما كان هذا أمراً خطيراً، رأينا - من باب الاستطراد - أن نورد هنا كل ما اتصل بهذا الموضوع من القرآن والسنة ونعرضه فى صعيد واحد علنا نصل منه إلى شىء تطمئن إليه النفس فنقول وبالله التوفيق :

قد يعكر على ما يفهم من دعائه ﷺ وصلاته على المنافقين أمور :

١ - منها أن البخارى ومسلماً وأحمد وابن أبى شيبة والنسائى وابن جرير وابن المنذر والبيهقى فى الدلائل وآخرين، يروون عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية ، فقال ﷺ : أى عم! ، قل : لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية : يا أبا طالب! ترغب عن ملة عبد المطلب؟ فجعل ﷺ يعرضها عليه، وأبو جهل وعبد الله يعاودانه بتلك المقالة، فقال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال ﷺ : «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فنزلت الآية الكريمة : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ

يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾
 وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ
 إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾.

وروى الطبرى - فى سبب نزول الآية - عن عمرو بن دينار قال: قال النبى
 ﷺ: «استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فلا أزال أستغفر لأبى طالب حتى ينهانى
 عنه ربي»، فقال أصحابه: لنستغفرن لأبائنا كما استغفر نبينا لعمه، فنزلت الآية:
 ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾.

فهذا الحديث الصحيح يدل أولاً على أنه ﷺ سبق له أن اجتهد واستغفر لبعض
 الكفار، ونهاه الله؛ إذ موت أبى طالب كان بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وموت
 عبد الله بن أبى ابن سلول كان فى ذى القعدة سنة تسع.

٢ - ومنها أنه نزل عليه ﷺ فى سورة الممتحنة - سنة ست - ما يوجب على
 المؤمن التبرؤ من عدو الله، فضلاً عن الاستغفار له، وضرب لهم مثلاً أباهم
 إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه وأنه قدوتهم فى كل شىء إلا فى وعده أباه
 بالاستغفار، أى فلا تقتدوا به فى ذلك فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
 عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ...﴾ - إلى
 قوله: - ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ
 وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ
 وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾.

٣ - ومنها أنه نزل عليه ﷺ فى سورة النساء - سنة ست - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ
 يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٢)،
 وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ
 ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (٣).

(١) التوبة: ١١٣، ١١٤.

(٢) النساء: ٤٨.

(٣) النساء: ١١٦.

٤ - ومنها أنه نزل عليه ﷺ قبل ذلك في عبد الله بن أبي ابن سلول هذا ومن معه سورة «المنافقين» - وكان نزولها بعد غزوة بني المصطلق التي كانت في شعبان سنة - ست - وفي هذه السورة ما يفيد أن الله طبع على قلب ابن أبي، وأنه لا يؤمن ولا ينفع له استغفار. قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴿١﴾ فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهَمْ لَا يَفْقَهُونَ...﴾ - إلى أن قال: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرَهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴿٥﴾ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٦﴾ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾ يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

والبخارى في سبب نزول هذه السورة يروى عدة أحاديث وزعها على سبعة أبواب، وكلها تدور حول موقف قبيح مخزٍ لعبد الله بن أبي ابن سلول:

فمنها: عن زيد بن أرقم قال: كنت في غزاة^(٢) فسمعت عبد الله بن أبي يقول:

(١) آمنوا أى نطقوا بكلمة الشهادة كسائر من دخل في الإسلام، ثم كفروا ظهر كفرهم وتبين من أقوالهم وأفعالهم أو المعنى: ثم أصروا على الكفر. و«ثم» للبعد ما بين المنزلتين. وإذا كان القائل هو عبد الله بن أبي فكيف جمع «الضماثر»؟

قيل: من باب بنى تميم قتلوا فلاناً، والقائل واحد منهم - لا سيما وهم على رأى واحد.

(٢) هى غزوة بنى المصطلق، وكانت في شعبان سنة ست. فقد روى البخارى في باب قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ عن جابر بن عبد الله قال: كنا في غزاة فكسع - أى ضرب عجزه بقدمه - رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصارى: يا للأنصار! وقال المهاجرى: يا للمهاجرين! فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ما بال دعوى جاهلية؟»، قالوا يا رسول الله! كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: «دعوها فإنها متنتة»، فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال: فعلوها! أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ ذلك النبى ﷺ فدعاه فأنكر. إلى أن قال في الحديث: وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة، ثم إن المهاجرين كثروا بعد. وفي رواية =

«لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله»، «ولو رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذل»، فذكرت ذلك لعمى^(١)، فذكره للنبي ﷺ فدعاني، فحدثته، فأرسل ﷺ إلى عبد الله بن أبي وأصحابه، فحلفوا ما قالوا، فكذبنى رسول الله وصدقه، فأصابني همٌ لم يصبني مثله قط، فجلست في البيت، فقال لى عمى: ما أردت إلى أن كذبتك^(٢) رسول الله ﷺ ومقتك، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ...﴾ الآية، فبعث إلى النبي ﷺ فقرأها فقال: «إن الله قد صدقك يا زيد»^(٣). وفي رواية: فرجعت إلى المنزل فتمت مخافة أن يرانى الناس فيقولوا: كذبت.

ومنها: أنه نزل عليه ﷺ من سورة التوبة في أثناء رجوعه من غزوة «تبوك» ما فضح المنافقين سواء منهم من كان معه في السفر أم من تخلف بالمدينة بأعذار كاذبة كعبد الله بن أبي ومن على شاكلته كأصحاب مسجد الضرار الذى كان سيصلى فيه عقب رجوعه فنهاه الله وفضح من بناه منهم من رءوس النفاق.

فما نزل في عبد الله بن أبي في أثناء الطريق: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾^(٤).

= للبخارى أيضاً: إن عمر قال عند ذلك: دعنى يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

قال الحافظ ابن حجر فى شرح هذا الحديث: هذا مما يؤيد تقدم القصة على «تبوك»، ويوضح وهم من قال إن تلك الغزاة كانت تبوك؛ لأن المهاجرين حين تبوك كانوا كثيرين جداً، وقد انضافت إليهم مسلمة الفتح فى غزوة «تبوك» فكانوا حينئذ أكثر من الأنصار، وقد سمي ابن إسحاق والإسماعيلى وعروة هذه الغزاة بأنها «بنى المصطلق»، وهذا هو الذى عليه أهل المغازى. (١) قال الحافظ ابن حجر: أراد بعمه هنا «سعد بن عباد»، وليس هو عمه على الحقيقة، وإنما هو سيد قومه، الخزرج.

(٢) قال الكرماني: أى ما قصدت متهيباً إليه، والمعنى ما حملك حتى صرت إلى أن كذبتك ﷺ.

(٣) إذا تأملت سياق أحاديث سورة المنافقين يتبين لك جلياً أن نزول السورة وما يتعلق بعبد الله ابن أبي كان عقب الغزوة مباشرة؛ إذ يقول الراوى: إنى مكثت فى البيت خوف الخزى حتى نزلت السورة. ومن هنا تعلم ضعف جواب أن سورة المنافقين نزلت بعد «تبوك».

(٤) التوبة: ٩٥، ٩٦.

قال البغوي: قال مقاتل: نزلت - هذه الآية - في عبد الله ابن أبي سلول، حلف له ﷺ بالله الذي لا إله إلا هو لا يتخلف عنه أبداً بعدها وطلب منه ﷺ أن يرضى عنه.

من كل هذا يتبين:

أن النبي ﷺ نهى عن الاستغفار للمشركين قبل الاستغفار لابن سلول بمدة ثنتي عشرة سنة. ولا يجوز أن يخالف ﷺ نهى الله طول هذه المدة؛ بل ولا طرفة عين.

وأجاب الواحدى عن ذلك بأن استغفاره ﷺ لأبى طالب وإن كان قبل الهجرة لكن النهى عنه لم يرد إلا فى سنة تسع.

وعليه فلا يراد بقوله فى حديث أبى طالب «فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ...﴾» أن النزول كان عقب الاستغفار؛ بل يراد أن ذلك سبب النزول. فـ «الفاء» فيه للسببية لا للتعقيب. قال الألوسى: واعتمد على هذا التوجيه كثير من جلة العلماء - وهو توجيه جيد -.

وأنت ترى أن هذا الجواب صريح فى أنه ﷺ مكث يستغفر لأبى طالب خطأ زهاء اثنتي عشرة سنة. فهل يجوز أن يتركه الله على خطئه كل هذه المدة؟.

وأجاب بعضهم: بأنه لا مانع أن يكون الرسول علم بالنهى عن الاستغفار للمشركين، ولكنه فهم أن ابن سلول ليس كافراً صريحاً، فاستغفر له اجتهاداً منه. ولما ردَّ عليه: بأنه كيف يصلى عليه بعد نهيه عن الاستغفار له، وبعد ما جاء فى تذييل آية النهى عن الاستغفار ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾؟، أجاب بأن هذا التذييل بعد الحادث، لا متصلاً بالآية.

وأنت ترى ما فى هذا الجواب!!.

والإشكال الذى لم يوجد له جواب صحيح هو أن النبي ﷺ سبق أن نهى عن الاستغفار لعبد الله بن أبى نفسه قبل موته بنحو عامين كما جاء فى سورة المنافقين - كما تقدم - . وأيضاً ما قاله الزمخشري: من أنه كيف يخفى على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلات أن المراد بـ «السبعين» أن الاستغفار ولو كثر لا

يجدى، لا سيما وقد جاء بعده قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ الآية، فبين الصارف عن المغفرة لهم؟.

ولذا قال الحافظ ابن حجر: واستشكل فهم «التخيير» - ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ - من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه: قال ابن المنير: مفهوم الآية زلت فيه الأقدام، حتى أنكروا القاضي أبو بكر الباقلاني صحة هذا الحديث، وقال: لا يجوز أن يقبل هذا، ولا يصح أن الرسول قاله. وصيغة ما قاله في كتاب «التقريب»: وهذا الحديث من أخبار الأحاد التي لا يعلم ثبوتها. وقال الغزالي في كتاب «المستصفى»: الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح. وقال ابن المنير: ليس عند أهل البيان تردد في أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد، فقصد المبالغة واضح؛ فلذا استشكلوا قوله ﷺ: «سأزيد على السبعين» مع أن حكم ما زاد عليها حكمها. ولذا قال بعض العلماء: والحق أن هذا الحديث معارض للآيتين: الآية «براءة»، وآية «المنافقين»..

فالذين يعنون بأصول الدين ودلائله القطعية أكثر من الروايات والدلائل الظنية لم يجدوا ما يجيبون به عن هذا التعارض إلا الحكم بعدم صحة هذا الحديث، ولو من جهة متنه. وقد تقدم كثير منهم كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي.

وأما الذين يعنون «بالأسانيد» أكثر من عنايتهم بـ «المتون»، وبالفروع أكثر من الأصول فقد تكلفوا أجوبة لا يقبلها منصف.

ومن الأصول المتفق عليها: أنه ليس كل ما صح سنده صح متنه، وإنما يعول على صحة السند إذا لم يعارض المتن ما هو قطعي، وأن القرآن مقدم على الحديث عند التعارض وعدم إمكان الجمع بينهما.

الفصل الثانى

عمل الرسول ﷺ اجتهاداً

فى الفصل السابق ذكرنا أمثلة من اجتهاده ﷺ فى صور قولية، والآن نذكر أمثلة أخرى لاجتهاده عليه السلام لها الطابع العملى . وبذا تتأكد إنسانيته فيما خرج عن دائرة الرسالة والتبليغ .

وكما رأينا فى الصور السابقة لاجتهاده عليه السلام من إقرار الله سبحانه وتعالى لما رأى ﷺ أو عدم إقراره لذلك سنرى هنا أيضاً نفس هذا الحال مما يدل دلالة واضحة على أن الذى بدا من الرسول الكريم كان له خاصة كإنسان، ولم يصدر عنه كموحى إليه .

١ - أخذه ﷺ الفداء من أسرى بدر؛ إذ يروى ابن أبى شيبه والترمذى وحسنه، وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه، وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل عن ابن مسعود قال: لما كان يوم بدر جىء بالأسارى فقال أبو بكر، يا رسول الله! قومك وأهلك، استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم، وقال عمر ابن الخطاب: يا رسول الله! كذبوك وأخرجوك وقاتلوك، قدّمهم فاضرب أعناقهم. وقال عبد الله بن رواحة: انظر وادياً كثير الخطب فأضرمه عليهم ناراً، فقال العباس - وهو يسمع ما يقول - قطعت رحمك، فدخل النبى ﷺ ولم يرد عليهم شيئاً، فقال أناس: يأخذ بقول أبى بكر، وقال أناس: يأخذ برأى عمر، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة، مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم

عليه السلام، قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢)، ومثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام، إذ قال: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾^(٣)، ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام، إذ قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾^(٤)، ثم قال ﷺ: أنتم عالة^(٥) فلا ينفلتن أحد من الأسرى إلا بفداء أو ضرب عنق.

٢ - فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَشْخِنَ فِي الْأَرْضِ...﴾ - إلى قوله: - ﴿عَظِيمٌ﴾^(٦).

ويروى أحمد^(٧) ومسلم من حديث ابن عباس عن عمر ابن الخطاب - في نفس الموضوع - قال: لما أسر الأسارى - يعنى يوم بدر - قال ﷺ لأبى بكر وعمر: «ما ترون فى هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله! هم بنو العم والعشيرة أرى أن نأخذ منهم فدية، فتكون قوة لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ فقال: لا والله لا أرى الذى رأى أبو بكر ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها^(٨)، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت. فلما كان الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان، قلت: يا رسول الله! أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت، فقال ﷺ: «أبكى للذى عرض لأصحابى من أخذهم الفداء، ولقد

(١) إبراهيم: ٣٦.

(٢) المائدة: ١١٨.

(٣) يونس: ٨٨.

(٤) نوح: ٢٦.

(٥) أى فقراء فى حاجة إلى مال الفداء.

(٦) الأنفال ٦٧ و ٦٨، وسيأتى شرحهما.

(٧) ورواية أحمد أكثر تفصيلاً.

(٨) صناديدها أى صناديد قريش وهم رؤساؤها.

عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة - لشجرة قريبة منه ﷺ - ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُوْخَنَ فِي الْأَرْضِ... ﴾ إلى آخر الآيتين^(١) .
وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر - فيه أيضاً - قال :
اختلف الناس في أسارى بدر، فاستشار ﷺ كبار أصحابه، فأخذ ﷺ بقول أبي بكر، ففاداهم .

فأنزل الله تعالى : ﴿ لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمُ فِيهَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ، فقال ﷺ : « إن كاد ليمسنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر » . وأخرج ابن جرير عن أبي زيد قال : لم يكن من المؤمنين أحد ممن نُصِرَ إلا أحبَّ الغنائم إلا عمر بن الخطاب جعل لا يلقى أسيراً إلا ضرب عنقه ، وقال : يا رسول الله : ما لنا وللغنائم؟ نحن قوم نجاهد في دين الله حتى يعبد الله فقال ﷺ « لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك » .

١ - عبوسه ﷺ في وجه ابن أم مكتوم الأعمى على نحو ما ورد في قوله تعالى : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾ .

قال الحافظ ابن حجر : لم يختلف السلف في أن فاعل « عبس » هو النبي ﷺ .

وأخرج الترمذى والحاكم وابن حبان عن عائشة قالت : نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى ، قال يا رسول الله أرشدنى ! وعند النبي ﷺ ناس من وجوه المشركين منهم أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرهما - فجعل النبي ﷺ يعرض عن ابن أم مكتوم ، ويقبل على غيره .

(١) وقال ابن جرير في معنى الآية : « الأسر » في كلام العرب معناه الحبس فالمعنى : ما كان لنبي أن يحتبس كافرًا قدر عليه وصار في يده من عبدة الأوثان للفداء أو المن ، فالله سبحانه وتعالى يعرف نبيه أن قتل المشركين الذين أسرهم يوم بدر وفاداهم كان أولى بالصواب من أخذ الفدية منهم وإطلاقهم . ومعنى ﴿ يُوْخَنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ أى يعظم شأنه ويغلظ بأن تتم له القوة والغلب فلا يكون اتخاذه الأسرى سبباً لضعفه أو قوة أعدائه . قال الواحدى : الإثخان في كل شىء عبارة عن قوته وشدته ، يقال : قد أثخنه المرض إذا اشتد عليه ، وكذلك أثختته الجراح ، والثخانة الغلظة ، فكل شىء غليظ فهو ثخين .

٢ - فنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۖ (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ۚ (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّىٰ ۖ (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَىٰ ۚ (٤) أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَىٰ ۖ (٥) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّىٰ ۖ (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكَّىٰ ۖ (٧) وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ ۖ (٨) وَهُوَ يَخْشَىٰ ۖ (٩) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ۖ (١٠) كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۖ ﴿

قال صاحب المنار^(١) في ذلك: اجتهد ﷺ في الإعراض عن الأعمى عندما جاءه وهو مشغول بدعوة أكابر قريش إلى الإسلام، وقد لاحت له بارقة رجاء في إيمانهم بتحدثهم معه، فعلم ﷺ أن إقباله على الأعمى قد ينفرهم ويقطع عليه طريق دعوته، وقد كان يرجو بإيمانهم انتشار الإسلام في جميع العرب، ولم يكن يعلم حينئذ أن سنة الله في البشر أن يكون أول من يتبع الأنبياء والمصلحين فقراء الأمم وأوساطهم، دون الأكابر المجرمين المترفين الذين يرون في اتباع غيرهم ضعة بذهاب رياستهم.

وقال الألوسى أيضاً في تفسير سورة (عبس):

جاء ابن أم مكتوم^(٢) إلى النبي ﷺ وعنده صناديد قريش يدعوهم إلى الإسلام رجاء أن يسلم بإسلامهم غيرهم، فقال: يا رسول الله علمني مما علمك الله، وكرر ذلك، ولم يعلم تشاغله ﷺ بالقوم، فكره ﷺ قطعه لكلامه وعبس وأعرض عنه فنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۖ (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ...﴾ إلخ. فكان ﷺ بعد ذلك يكرمه ويقول إذا رآه: مرحباً بمن عاتبني فيه ربي، ويقول: هل لك من حاجة^(٣)؟

(١) عند شرح قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾.

(٢) وابن أم مكتوم هو ابن خال خديجة أم المؤمنين، واسمه عمرو بن قيس القرشي، وأم مكتوم كنية أمه، واسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وكان أعمى وعمى بعد نور. وقيل ولد أعمى ولذا قيل لأمه أم مكتوم. أسلم قديماً بمكة وكان من المهاجرين الأولين. هاجر إلى المدينة قبل هجرته ﷺ إليها. والمشهور أن اسمه عبد الله وسبب خفاء اسمه هو شهرته بكنيته (ابن أم مكتوم).

(٣) قال الألوسى بعد ذلك: عبر في ﴿عَبَسَ﴾ بضمير الغيبة ثم خاطب في ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ قيل إجلالا له ﷺ لإيهام أن من صدر عنه العبوس غيره - ﷺ - لأن من شأنه ألا يصدر عنه مثل ذلك، ثم خاطبه إيناساً بعد إيحاش، وإقبالا بعد إعراض. ثم قال أيضاً وقيل إن الغيبة أولا =

• سوقه ﷺ الهدى، وتمنيه أن لم يكن ساقه

١ - روى البخارى عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة بن أبي رباح، وفى رواية أحمد ومسلم: غير النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وذى اليسار، وأن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة. يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدى. فقالوا: أنطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر^(١)؟ فبلغ النبي ﷺ.

٢ - فقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحللت».

وروى أحمد وابن ماجه عن البراء بن عازب قال: خرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: «اجعلوا حجكم عمرة»، قال: فقال الناس يا رسول الله! : قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟. قال: «انظروا! ما أمركم به فافعلوا» فردوا عليه القول، ثم زادوا: أندخل البيت ومذاكيرنا تقطر منياً؟. فغضب ﷺ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان، فرأت الغضب فى وجهه، فقالت: من أغضبك أغضبه الله، قال ﷺ: «وما لى لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع».

وقد صح فى الأحاديث أنهم بعد ذلك فعلوا ما أمرهم ﷺ به وتحلل كل من لم يكن معه هدى.

= والخطاب ثانياً لزيادة الإنكار، وذلك كمن يشكو إلى الناس رجلاً ثم يقبل على هذا الرجل إذا اشتدت النكاية مواجهها باللوم وإلزام الحجة. وفى ذكر ابن أم مكتوم (بالأعمى) دون ذكر اسمه إشعار بعذره فى الإقدام على قطع الكلام، ولأنه وصف يناسب الإقبال عليه لا الإعراض عنه، ففيه لوم آخر.

﴿كَلَّا﴾ قال النفسى معناها ردع وزجر أى لا تعد لمثل ذلك ﴿إِنَّهَا﴾ أى هذه الآيات وما نزلت بسببه ﴿تَذَكُّرَةٌ﴾ أى موعظة يجب الاتعاظ بها والعمل بموجبها.

روى ابن جرير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعد أن قضى نجواه مع المشركين وذهب إلى أهله نزلت الآيات. وفى بعض الآثار أنه ﷺ ما عبس بعد ذلك فى وجه فقير، ولا تصدى لغنى لغناه. فتأدب الناس بعد ذلك أدباً حسناً.

(١) استبشعوا أن يتحللوا التحلل الذى يبيح لهم النساء وغيرها.

• دخوله ﷺ في جوف الكعبة ثم تألمه لذلك^(١)

- ١ - روى أحمد في مسنده والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين، طيب النفس.
- ٢ - ثم رجع إليّ وهو حزين القلب، فقلت: يا رسول الله! خرجت من عندي وأنت كذا وكذا، فقال: «إنى دخلت الكعبة ووددت أنى لم أكن فعلت، إنى أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى من بعدى».

* * *

• إقراره ﷺ كتابة شروط الصلح مع قائدى غطفان يوم الخندق^(٢)

- روى ابن كثير فى تاريخه^(٣)، قال ابن إسحاق: لما اشتد البلاء على الناس بالحصار الذى مكث نحو شهر، بعث ﷺ إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المرى وهما قائدا غطفان^(٤) وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح^(٥) فلما أراد ﷺ أن يفعل ذلك. بعث إلى السعدين - سعد بن معاذ وسعد بن عباد - فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه. فقالا: يا رسول الله! أمراً تحبه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟
- ١ - فقال ﷺ: «بل شئء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنى رأيت العرب رمتكم عن قوس واحد وكالبوكم^(٦) من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم

(١) فى نيل الأوطار جزء ٥ ص ١٦٦.

(٢) وإذا نظر إلى ما حصل منه ﷺ من الكلام صح وضع هذا البحث فى فصل اجتهاده ﷺ بالقول المتقدم ذكره.

(٣) جزء ٤ ص ١٠٤.

(٤) من القبائل الكبيرة التى كانت تقيم فى منازلها شرقى المدينة على مسافة منها.

(٥) أى إمضاء الشرط وتوقيعه.

(٦) كالبه مكالبة: أظهر عداوته ومناصبته العدا وجاهره به.

من شوكتهم إلى أمرٍ ما». فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله! قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة واحدة إلا قرئى أو بيعا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟، ما لنا بهذا من حاجة! والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم.

٢ - فقال ﷺ: «أنت وذاك». فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا أنفسهم.

الفصل الثالث

فى موقفه ﷺ مما اجتهد فيه أصحابه فى عصره فى غيبته وفى حضوره

• ما حصل يوم بدر

١ - قال ابن كثير وابن الأثير: قال ابن إسحاق: خرج ﷺ يوم بدر يبادر قريشاً إلى الماء. ونزل المسلمون على أول ماء من بدر، فجاء الحُباب بن المنذر إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله! أرأيت هذا المنزل؟ أمتزلاً أنزله الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الحرب والرأى والمكيدة؟ قال: «بل هو الحرب والرأى والمكيدة»، قال: يا رسول الله! فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور^(١) ما وراءه من القُلب، ثم نبني عليه حوضاً فتملأه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال له: «لقد أشرت بالرأى»، وفعل كما قال.

٢ - ثم إن سعد بن معاذ قال يا رسول الله! ألا نبني لك عريشاً تكون فيه ونُعدّ عندك ركائبك؟ ثم نلقى عدونا، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا، وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا من قومنا، فقد تخلف عنك أقوام يا نبي الله، ما نحن أشد حُباً لك منهم، ولو ظنوا أنك تلقى حرباً ما تخلفوا عنك، فأثنى عليه ﷺ، ودعا له بخير، وأمر ببناء العريش فبنى له.

(١) نذهب الماء من كل قليب غير الذى نزلنا عنده، والقليب البئر، يذكر وقد يؤنث. جمعه قلب بضم أوله وثانيه كندير ونذر.

• اجتهاد أبي بكر رضى الله عنه في حضرته ﷺ في غزوة حنين

روى البخارى عن أبي قتادة قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة^(١)، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا^(٢) رجلاً من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فتقطعت الدرع، وأقبل على فضمنى ضمةً وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلنى، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس^(٣)؟ قال: أمر الله عز وجل، ثم رجعوا وجلس النبي ﷺ، فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»، فقلت من يشهد لى؟ ثم جلست فقال النبي ﷺ مثله، فقمت فقلت من يشهد لى؟ ثم جلست، قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت فقال: «مالك يا أبا قتادة؟» فأخبرته، فقال رجل: صدق، وسلبه عندى، فأرضه منه^(٤)، فقال أبو بكر: لا ها الله إذا لا يعمد^(٥) إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: «صدق. فأعطه» فأعطانيه.

وفى رواية أخرى للبخارى عن أبي قتادة أيضاً قال. لما كان يوم حنين نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين وآخر من المشركين يختله^(٦) من ورائه ليقتله: فأسرعت إلى الذى يختله فرفع يده ليضربنى، وأضرب يده فقطعتها، ثم أخذنى فضمنى ضمماً شديداً حتى تخوفت ثم برك فتحلل^(٧) ودفعته ثم قتلته، وانهزم المسلمون وانهزمت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب فى الناس فقلت له: ما شأن الناس؟ قال: أمر الله، ثم تراجع الناس إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه» فقمت لأتمس بينة على قتيلى، فلم

(١) جولة: حركة فيها اختلاف، وفى الرواية التى بعدها أن بعضهم انهزموا.

(٢) علا: أى ظهر، وفى الرواية التى بعدها ما يوضحه.

(٣) يريد بالناس المسلمين عند انهزامهم كما سيأتى فى الرواية الأخرى.

(٤) من هنا للبدل أى أعطه شيئاً من عندك يا رسول الله بدلاً من هذا. وكان ﷺ لا يسأل شيئاً إلا

أعطاه؛ لذلك أسرع أبو بكر فى الرد على هذا السائل وأشار بإعطاء السلب للقاتل.

(٥) لا يقصد رسول الله ﷺ إلى رجل كما أمد فيعطيك حقه بغير طيبة من نفسه.

(٦) يختله: أى يريد أن يأخذه على غرة.

(٧) خارت قواه.

أر أحداً يشهد لى، فجلست، ثم بدا لى، فذكرت أمره لرسول الله ﷺ، فقال رجل من جلسائه: سلاح هذا القتيل الذى يذكر عندى، فأرضه منه، فقال أبو بكر: كلاً لا يعطه أصيبغ^(١) من قريش، ويدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ، قال: فقام رسول الله ﷺ فأداه إلى.

• إقراره ﷺ من رقى بالفاتحة على أخذ الأجر

روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال: انطلق نفر من أصحاب النبى ﷺ فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شىء، لا ينفعه شىء. فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شىء؟ فأتوهم فقالوا: إن سيدنا لدغ، فهل عند أحدكم شىء؟ فقال بعضهم: نعم، ولكن لا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم. فانطلق يقرأ عليه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكأنما أنشط^(٢) من عقال، فانطلق يمشى وما به علة، فأوقوهم جعلهم. فقال بعضهم: اقسما، فقال الذى رقى: لا تفعلوا حتى تأتى النبى ﷺ فنذكر له الذى كان فنظر ما يأمرنا، فقدموا، فذكروا ذلك له ﷺ، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟» ثم قال: «قد أصبتم، اقسما واضربوا لى معكم سهما» وضحك ﷺ.

قال الحافظ فى رواية إنهم أعطوهم ثلاثين شاة، وكان عدد الركب ثلاثين

(١) قال ابن حجر: الأصيبغ: نوع من الطير، أو شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبغاء إذا طلع من الأرض يكون أول ما يلى الشمس منه أصفر. وفى رواية أضيبيع بالضاد والعين تصغير الضبيع على غير قياس. كأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد صغر خصمه، ويشبهه بالضبيع لضعف افتراسه وعجزه.

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية أنشط من عقال أى حل، وكثيراً ما يجىء فى الرواية كأنما نشط من عقال، وليس بصحيح. قال فى المصباح: أنشطت البعير من عقاله: أصلقته والأنشطة بضم الهمزة ربطة دون العقدة إذا مدت بأحد طرفيها انفتحت، ونشط فى عمله من باب تعب خف وأسرع.

رجلاً. وقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أى فاتحة الكتاب، وقوله: «وما يدريك» زاد فى رواية فقلت يا رسول الله: شىء ألقى فى روعى. قال الحافظ وهو ظاهر فى أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة، أى فىكون قد فعل ذلك اجتهاداً منه.

• ثم يقر ﷺ من صلى بصلاته فى قيام رمضان خوف مشقة الفرض على أمته

روى البخارى عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة فى المسجد^(١)، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة^(٢) فلم يخرج إليهم ﷺ. فلما أصبح قال: «قد رأيت الذى صنعتكم، ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض^(٣) عليكم وذلك فى رمضان..» انتهى الحديث.

(١) وفى رواية كان يحتجر حصيراً بالليل يصلى عليه. ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، قال النووى: معنى يحتجر: يحوط موضعاً من المسجد بحصير يستره؛ ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ليستوفى خشوعه ويتفرغ قلبه.

(٢) وفى رواية: فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله.

(٣) وفى رواية: لكنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها، قال القرطبى: خشى ﷺ أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب. كما إذا ظن المجتهد حل شىء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به. وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته، فخشى إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم فى حكمه؛ لأن الأصل فى الشرع المساواة بين النبى وبين أمته، وقد استشكل الخطابى أصل هذه الخشية منه ﷺ مع ما ثبت فى حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لى، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة، وقد نقل الحافظ ابن حجر أجوبة كثيرة لم يرضها، ثم قال وقد فتح البارى بثلاثة أجوبة أخرى:

أحدها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد بالمسجد جماعة شرطاً فى صحة التنفل بالليل ويومئ إليه قوله فى حديث زيد بن ثابت (حتى خشيت أن يكتب =

فهذا يدل على أنهم صلوا وراءه ﷺ بدون إذن منه بل باجتهاد منهم، ولم يقرهم على ذلك خوف أن يفرض عليهم قيام رمضان وغيره.

• اجتهاده عليه السلام وأصحابه فيما يكون به الإعلام للصلاة

روى البخارى^(١) عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيون^(٢) الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن^(٣) اليهود، فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة؟، فقال ﷺ: «يا بلال! قم فناد بالصلاة».

وفى رواية عند ابن ماجه أن النبي ﷺ استشار الناس فيما يجمعهم إلى الصلاة، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى.

وفى رواية أخرى للبخارى عن أنس وعن أبي الشيخ عن خالد - واللفظ لخالد - قال: فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً؟ فقال ﷺ: «ذاك للنصارى»، فقالوا لو اتخذنا بوقاً؟ فقال: «ذاك لليهود»، فقالوا: لو رفعنا ناراً؟ فقال: «ذاك للمجوس».

= عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم) فمنعهم من التجمع في المسجد إشفافاً عليهم من اشتراطه.

ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون زائداً على الخمس المفروضة كل يوم على كل مكلف. بل هو نظير ما ذهب إليه بعض العلماء في وجوب صلاة العيد.

وثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان.

وفى رواية: خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر، وقيام رمضان لا يتكرر كل يوم فلا يكون قدرًا زائداً على الخمس.

(١) فى الجزء الثانى من كتاب الأذان، من فتح البارى على البخارى.

(٢) أى يطلبون حينها ويتفرسون فى البحث عنه.

(٣) شىء ينفخ فيه مثل المعروف الآن (بالنفير).

وصح عند الترمذى وأبى داود وابن ماجه أن النبى ﷺ استشار أصحابه للصلاة كيف يجمع الناس لها؟ فقال بعضهم: انصب راية عند حضور وقت الصلاة، وذكر بعضهم البوق وبعضهم الناقوس، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم، فرأى رؤيا قصها، وقال: طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فى يده: فقلت يا عبد الله: أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت ندعو به للصلاة، فقال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت له: بلى! قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر: الله أكبر، الله أكبر: أشهد أن لا إله إلا الله... إلى آخر الأذان، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها رؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فآلق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك»، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه فقال: يا رسول الله! والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى، فقال ﷺ: «فله الحمد». قال عياض: فقول عمر فى الرواية الأولى: ألا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة، وقوله ﷺ: «يا بلال قم فناد» المراد به الإعلام المحض بحضور وقت الصلاة، لا خصوص الأذان المشروع آخرًا.

وبذلك يجمع بين رواية البخارى ورواية الترمذى ومن معه. قال السهيلي: والحكمة فى ابتداء شرع الأذان على لسان غيره ﷺ التثويه بعلو قدره على لسان غيره ﷺ ليكون أفخم لشأنه.

قال الحافظ ابن حجر فى شرح هذا الحديث والتعليق عليه: وقد نص الأصوليون على أنه يجوز له ﷺ الاجتهاد فى الأحكام، والله يقره على ما يشاء..

قال ابن العربى: وفى الحديث دليل على مراعاة المصالح والعمل بها، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير للصلاة فتفوتهم أشغالهم، والتأخير فيفوتهم وقت الصلاة، نظروا فيما يحفظ لهم أداء الصلاة دون تعطيل أعمالهم.

واختلف فى قصة الأذان هذه: هل كانت فى السنة الأولى من الهجرة، أو الثانية؟.

• اجتهاده مع أصحابه ﷺ فيما يجلس عليه عند خطبة الجمعة

روى البخارى^(١) عن سهل بن سعد، وقد سئل: من أى شىء المنبر؟ فقال: ما بقى بالناس أعلم منى، هو من أثل الغابة^(٢)، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ.

وفى رواية للبخارى أيضاً عن أبى حازم ابن دينار، قال: إن رجلاً أتوا سهل ابن سعد الساعدي وقد امتروا فى المنبر: مم عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إنى لأعرف مم هو؟، ولقد رأيتُه أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه ﷺ. أرسل عليه السلام إلى فلانة - امرأة من الأنصار قد سماها سهل - : «مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس» فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت هاهنا.

وأخرج ابن سعد عن ابن عباس، كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة، فلما كثر الناس قيل له: لو كنت جعلت منبراً! قال: وكان بالمدينة نجار يقال له ميمون، فأرسل إليه ﷺ أن يعمل له أعواداً يجلس عليها. . الحديث.

وروى ابن سعد - فى الطبقات - من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ، كان يخطب وهو مستند إلى جذع، فقال: إن القيام قد شق على، فقال له تميم الدارى: ألا تعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام؟ فشاور النبى ﷺ المسلمين فى ذلك، فرأوا أن يتخذة.

قال الحافظ ابن حجر فى التعليق على ذلك: وقد علم مما تقدم سبب عمل المنبر، وهو أنه: إما كثرة الناس، وإما زيادة جسمه ﷺ فى آخر حياته، فصار يشق عليه طول القيام، فيخطب جالساً كما يستفاد من رواية أبى هريرة المتقدمة^(٣).

(١) فى الفتح جزء أول باب الصلاة فى السطوح والمنبر وفى جزء ثانٍ باب الخطبة على المنبر.
(٢) الغابة اسم موضع قرب المدينة وراء جبل أحد على بعد ثمانية أميال من جهة الشام وليس بها الآن شجر ولا زرع.
(٣) وكان عمل المنبر سنة ثمانٍ من الهجرة، وكان من ثلاث درجات.

● رأى سلمان الفارسي عمل خندق حول المدينة في غزوة الأحزاب وأقره ﷺ
على ذلك .

نقل الحافظ ابن حجر عن أصحاب المغازي قالوا: قال سلمان الفارسي للنبي ﷺ: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر ﷺ بحفر الخندق حول المدينة، وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين، فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه قبل مجيء المشركين.

● رأى النبي ﷺ عدم الخروج إلى أحد^(١)، ورأى أصحابه الخروج إليها فنزل على
رأيهم

جاء في البخاري ومسلم وأحمد والنسائي ما لخصه ابن كثير في التاريخ عن سبب غزوة أحد بما يأتي: قال:

إن أبا سفيان لما وتّر يوم بدر صار يؤلب القبائل على المسلمين حتى جاء في شوال من السنة الثالثة الهجرية ونزل بعينين^(٢) على شفير الوادي مقابل المدينة. فعلم به عليه السلام وأصحابه، فتحمس للقاءه شبان لم يشهدوا بدرًا، ثم إن رسول الله ﷺ رأى ليلة الجمعة رؤيا فلما أصبح قصها على أصحابه، فقال: «رأيت البارحة في منامي بقرًا تذبح، ورأيت سيفي به فلول فكرهته، وهما مصيبتان، ورأيت أني في درع حصينة، فأولت البقر التي تذبح نفرًا من أصحابي يقتلون، والثلم الذي في سيفي رجلاً من أهل بيتي يقتل، والدرع الحصينة المدينة، فامكثوا في داخل المدينة، فإن دخل علينا القوم في الأزقة قاتلناهم، وارموا من فوق البيوت»، فقال الذين لم يشهدوا بدرًا: كنا نتمنى هذا اليوم وندعو الله، فقد ساقه الله إلينا، وقرب المسير فمتى نقاتلهم إذا لم نقاتلهم عند شعبنا؟ وأبى كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو. فلما صلى رسول الله عليه

(١) وكانت واقعة أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة.

(٢) في القاموس: عينين بكسر العين، جبل بأحد.

السلام الجمعة وعظ الناس وأمرهم بالجهاد، ثم انصرف من صلاته إلى بيته، ودعا بِلأُمَّتِهِ^(١) فلبسها، ثم أذن في الناس بالخروج فلما رأى ذلك رجال من ذى الرأى قالوا: أكرهنا رسول الله ﷺ وهو أعلم بالله وما يريد، ويأتيه الوحي من السماء، فقالوا: يا رسول الله! امكث كما أمرتنا، فقال: «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمة الحرب أن يضعها حتى يقاتل، وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم إلا الخروج، فعليكم بتقوى الله، والصبر عند البأس إذا لقيتم العدو».

وروى البخارى^(٢) عن أبى موسى الأشعري عن النبي ﷺ: رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلى^(٣) إلى أنها اليمامة^(٤)، أو هجر^(٥) فإذا هى المدينة يثرب، ورأيت فيها بقرأ وخيراً فإذا هم المؤمنون يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير».

وهذا الحديث - الذى رواه البخارى - يدل على أن اجتهاده ﷺ امتد حتى شمل تعبير الرؤيا، وأنه ظهر على خلاف ما ظن.

• اجتهاد أصحابه بحضرتة ﷺ فى قتال أهل الطائف وإقراره ﷺ لهم

نقل صاحب زاد المعاد^(٦) عن ابن سعد قال: لما طال حصاره ﷺ لأهل الطائف وهم محصنون بداخله، لا يستطيع أحد اقتحامه عليهم، استشار عليه السلام نوفل ابن معاوية الدبلى، فقال: «ما ترى؟» قال نوفل: ثعلب فى حجر، إن أقمت عليه

(١) الأمة: درع من حديد يلبس على الرأس.

(٢) فتح البارى جزء ١٢ (كتاب التعبير، باب: إذا رأى بقرأ يذبح).

(٣) قال النووى: الوهل الوهم والاعتقاد. وقال الحافظ ابن حجر: وهل بفتحيتين أى ظن، يقال: وهل يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ظن شيئاً فتبين خلافه.

(٤) إقليم بينه وبين البحرين عشرة أيام بالإبل قال ياقوت: اليمامة معدودة من نجد، وقاعدتها هجر، فيها ظهر مسيلمة الكذاب.

(٥) هجر: بفتحيتين بلد من بلاد البحرين ومن مساكن عبد القيس. وقال ياقوت: هجر من بلاد اليمن وقال ابن حجر: وهذا أولى بالتردد بينها وبين اليمامة؛ لأن اليمامة بين مكة واليمن.

(٦) انظر زاد المعاد فى حصار الطائف.

أخذته، وإن تركته لم يضرك، فأمر ﷺ عمر بن الخطاب فأذن في الناس بالرحيل، فضجّ الناس من ذلك، وقالوا: نرحل ولم يفتح علينا الطائف؟ فقال عليه السلام: «فاغدوا على القتال» فغدوا فأصابت المسلمين جراحات، فقال ﷺ: «إنا قافلون غداً إن شاء الله» فسروا بذلك وأذعنوا، وجعلوا يرحلون ورسول الله ﷺ يضحك^(١).

ومما جاء من هذا النوع ما رواه^(٢) مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك: أن الرجل^(٣) كان يجعل للنبي ﷺ النخلات^(٤) من أرضه حتى فتح عليه السلام قريظة والنضير، فجعل بعد ذلك يرد عليه^(٥) ما كان أعطاه، قال أنس: وإن أهلى أمرنى أن أتى النبي ﷺ فأسأله ما كان أعطوه أو بعضه، وكان نبي الله عليه السلام قد أعطاه أم أيمن^(٦). فأتيت النبي ﷺ فأعطانيهن، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقى وقالت: والله لا نُعطيكهن وقد أعطانيهن - أى رسول الله عليه السلام - فقال ﷺ: «يا أم أيمن! اتركيه ولك كذا وكذا» وتقول: كلا! والذي لا إله إلا هو، فجعل ﷺ يقول: «لك كذا وكذا» حتى أعطاه عشرة أمثاله أو قريباً من عشرة أمثاله.

وفى رواية أخرى لمسلم عن أنس أيضاً بلفظ: لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار^(٧) فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام، ويكفونهم العمل

(١) ومن هذا يعلم أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعرفون أنه عليه السلام يجتهد فيقول الرأى من نفسه، لا عن وحى فكانوا يناقشون ويتخيرون. وقد يظهر فيما بعد أنهم مخطئون أو مصيبون.

(٢) مسلم نسخة المتن الميرى جزء ٥ صفحة ١٦٢ فى كتاب الجهاد والسير.

(٣) أى من أهل المدينة من الأنصار.

(٤) أى على سبيل العارية كما سيأتى ينتفع بثمارها ويردها إذا استغنى عنها.

(٥) أى على الرجل من الأنصار.

(٦) أم أيمن كانت جارية لعبد الله بن عبد المطلب والده عليه السلام وكانت من الحبشة، ولما ولد ﷺ كانت تحضنه.

(٧) أراد بالعقار هنا النخل. قال الزجاج: العقار كل ما له أصل.

والمثوثة، وكانت أمى - أم أنس وتدعى أم سليم - أعطت رسول الله ﷺ عذاقاً^(١) لها، فأعطاه رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد. فلما فرغ ﷺ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم، فرد ﷺ إلى أمى عذاقها، وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه.

قال السنوى فى شرحه على مسلم: قال العلماء: لما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح^(٢) من أشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضة^(٣) ومنهم من قبلها بشرط أن يكون له نصف الثمار فقط، نظير أن يعمل فى خدمة الأرض والشجر ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة كراهة أن يكون كلا على غيره. فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بأنصبتهم فيها عن تلك المنائح فردوها إلى الأنصار. وقد كان الأنصار أعطوا المهاجرين هذه الأشجار يتصرفون فيها كما يشاءون من أكل وإيثار للغير وصدقة دون البيع، فلهذا آثر النبى عليه السلام أم أيمن. ولو كانت إباحته له خاصة لما أباحها لغيره. ولما كانت رقاب الأشجار لأصحابها صح إرجاعها لهم؛ لأنها لو كانت هبة للرقاب لما جاز الرجوع فيها.

• أشار أصحاب النبى ﷺ عليه باتخاذ الخاتم فاتخذته

روى البخارى^(٤) عن أنس بن مالك قال: لما أراد النبى عليه السلام أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لا يقرءون كتاباً إلا أن يكون مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، فكأنى أنظر إلى بياضه فى يده ونقش عليه: محمد رسول الله.

(١) العذاق جمع عذق على وزن جبل وحيال ومعناه نخلات.

(٢) المنائح جمع منيحة على وزن ذبائح وذبيحة هى كل ما منحته لغيرك لينتفع بغلته ثم يرده إليك عند استغنائه عنه، فمنحة الإبل والغنم ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها، ومنحة النخل ينتفع بثمرها.

(٣) أى ينتفع بكل ثمارها لنفسه.

(٤) فى كتاب الجهاد - باب دعوة اليهود والنصارى.

خاتمة

الآن قد ذكرنا من الأمثلة والشواهد ما يدل على وقوع الاجتهاد منه ﷺ متنوعاً حسب طبيعة الإنسان؛ فرأيناه اجتهد وعبر عن اجتهاده بالقول مرة، والعمل والفعل أخرى، وإقرار رأى بعض صحابته أو عدم إقراره إياه ثالثة. والاجتهاد منه إذن مؤكد الوقوع، سواء أكان عن طريق القرآن الكريم أو السنة الصحيحة.

وموضوع اجتهاده عليه السلام لم يكن خاصاً بموضوع معين ولا بوقت ومكان، بل تناول عدة أمور من واقع حياته وحياة المؤمنين معه.

كما لم يكن رأيه عليه السلام فيما اجتهد فيه، يمثل الصواب دائماً ولا محل رضاء الله تعالى عنه، دائماً كذلك، كما أن تصويب الخطأ في رأيه من المولى جل شأنه، أو منه عليه السلام أو من صحابته، لم يكن دائماً أبداً عقب ظهور الرأى مباشرة؛ بل قد كشفت الأيام عن خطأ هذا الرأى فى بعض الأحيان، أو كان سبباً فى أن عاتبه عليه مولاه جل شأنه، أوقع التصويب بعد فترة زمنية تقصر وتطول، مما لا يدع شكاً فى أن الرسول بشر يجوز عليه - عدا ما خصه به الله - ما يجوز على أى بشر آخر.

- ١ - فالاجتهاد جاز على الرسول صلوات الله عليه إذن، لأنه وقع منه.
- ٢ - وموضوعه متنوع، دينى أو دنيوى، مغيب أو مشاهد، كما يؤخذ من الروايات المذكورة.
- ٣ - وليس بلازم أن يكون رأيه عن اجتهاد صواباً على الدوام، كما رأينا ذلك فيما مضى غير مرة.

- ٤ - وليس بلازم أيضاً أن يقع التصحيح للرأى الخطأ فوراً.
- ٥ - كما يجوز أن لا يرد له تصحيح ما على الإطلاق - كما فى حديث تأبير النخل -.
- ٦ - كما يحتمل أن يكون سكوته عليه السلام على رأى بعض صحابته موافقة عليه أو انتظاراً لما يأتى به الوحى .

ونحن لا نهدف فى كتابنا هذا إلا إلى المحافظة على مقام الألوهية من أن يقتحمه أو يدنو منه أحد من خلق الله مهما عظمت منزلته، كما عمل لذلك خاتم الأنبياء وسيد الأبرار نبينا محمد ﷺ.

فمحمد - عليه السلام - هو ابن عبد الله بن عبد المطلب من قريش، وهو رسول الله . هو إنسان أوحى إليه، لم يخرج الوحى عن إنسانيته، ولم تتعد طبيعته الإنسانية إلى دائرة ما أوحى به إليه . وهو المنزل عليه .

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ «صدق الله العظيم» .

والحمد لله رب العالمين .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
مقدمة	٧
الباب الأول: اجتهاد الأنبياء	
الفصل الأول: الاجتهاد مظهر من مظاهر الإنسانية فى الرسول	١٥
الفصل الثانى: رأى بعض العلماء فى جواز اجتهاد الأنبياء	٢١
* رأى ابن حزم	٢٢
* رأى ابن تيمية	٢٤
* رأى القاضى عياض	٢٨
* رأى ابن خلدون	٣٠
* رأى الكمال بن الهمام	٣١
الباب الثانى: اجتهاد الرسول ﷺ	
الفصل الأول: اجتهاد نبينا ﷺ	٣٧
* ما بدا من اجتهاده فى صورة «التمنى»	٣٧
* ما بدا من اجتهاده فى صورة «أن هم ولم يفعل»	٤١
* ما بدا من اجتهاده فى صورة «الطلب»	٤٤
* ما بدا من اجتهاده فى صورة «الإذن»	٥٠
* ما بدا من اجتهاده فى صورة «الدعاء»	٥٦
* ما بدا من اجتهاده فى صورة تفضيل الترك على الفعل	٥٨
* ما بدا من اجتهاده فى صورة النهى العام	٦٢
* ما بدا من اجتهاده فى صورة الاستغفار لبعض المنافقين	٦٣

٧١ الفصل الثاني: عمله ﷺ اجتهاداً
٧٥	* سوقه ﷺ الهدى، وتمنيه أن لم يكن ساقه
٧٦	* دخوله ﷺ في جوف الكعبة ثم تألمه لذلك
٧٦	* إقراره ﷺ كتابة شروط الصلح مع قائدى غطفان يوم الخندق
٧٨ الفصل الثالث: فى موقفه ﷺ مما اجتهد فيه أصحابه فى عصره فى غيبته
٧٨ وفى حضوره
٧٨	* ما حصل يوم بدر
٧٩	* اجتهاد أبى بكر رضى الله عنه فى حضرته ﷺ فى غزوة حنين ...
٨٠	* إقراره ﷺ من رقى بالفاتحة على أخذ الأجر
٨٠	* لم يقر ﷺ من صلى بصلاته فى قيام رمضان خوف مشقة
٨١ الفرض على أمته
٨٢	* اجتهاده عليه السلام وأصحابه فيما يكون به الإعلام للصلاة
٨٤	* اجتهاده مع أصحابه ﷺ فيما يجلس عليه عند خطبة الجمعة
٨٥	* رأى سلمان الفارسى عمل خندق حول المدينة فى غزوة الأحزاب
٨٥ وأقره ﷺ على ذلك
٨٥	* رأى النبى ﷺ عدم الخروج إلى أحد، ورأى أصحابه الخروج
٨٥ إليها فنزل على رأيهم
٨٦	* اجتهاد أصحابه ﷺ بحضرته فى قتال أهل الطائف وإقراره ﷺ
٨٦ لهم
٨٨	* أشار عليه ﷺ أصحابه باتخاذ الخاتم فاتخذه
٨٩ خاتمة
٩١ فهرس الموضوعات

رقم الإيداع ٣٢٢٣ / ٢٠٠٣

الترقيم الدولي 1 - 0921 - 09 - 977 - I.S.B.N.

 Bibliotheca Alexandrina



0411549

مكتبة الإسكندرية الدولية 